دليل تحرير الوسيلة

الصيد و الذباحة

نويسنده:

على اكبر سيفى مازندرانى

جلد (۲)

بسم الله الرحمن الرحیم

دلیل تحریر الوسیلهٔ (الصید و الذباحهٔ)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الصید و الذباحة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

کتاب الذباحة

اشارة

شرائط الذّابح آلة الذّبح و شرائطه و أحکامه

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۲۹

القول فی الذباحة و الکلام فی الذّابح و آلة الذّبح و کیفیّته و بعض الأحکام المتعلّقة به فی طیّ مسائل.

مسألة ۱: یشترط فی الذابح أن یکون مسلما أو بحکمه

کالمتولّد منه فلا تحلّ ذبیحة الکافر مشرکا کان أم غیره حتّی الکتابی علی الأقوی (۱).

---

(۱) اشتراط الإسلام فی الذّابح ۱- هو المشهور شهرة عظیمة، بل استقرّ علیه إجماع الأصحاب، کما حکاه الشیخ و المرتضی بل عدّ من ضروریات المذهب. مضافا الی دلالة النصوص المستفیضة البالغة حدّ التواتر المعنوی المقطوع صدور مضمونها من الأئمّة (ع).

مثل صحیح حنان بن سدیر قال: «دخلنا علی أبی عبد اللّه (ع) أنا و أبی فقلنا له: جعلنا فداک إنّ لنا خلطاء من النّصاری و إنّا نأتیهم فیذبحون لنا الدّجاج و الفراخ و الجداء أ فنأکلها؟ قال (ع): لا تأکلوها و لا تقربوها فإنّهم یقولون علی

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۰

...

ذبائحهم ما لا أحبّ لکم أکلها «۱»».

و صحیح قتیبة الأعشی قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبائح الیهود و النّصاری فقال (ع): الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا مسلم «۲»».

و موثّقة سماعة عن الکاظم (ع) قال: «سألته عن ذبیحة الیهودیّ و النّصرانیّ فقال: لا تقربوها «۳»».

و صحیح إسماعیل بن جابر قال: «قال لی أبو عبد اللّه (ع): لا تأکلوا ذبائحهم، یعنی أهل الکتاب «۴»». و قوله: «یعنی أهل الکتاب» من کلام الراوی و الکلینی. و حسنة الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه إنّ علیّا کان یقول: «کلوا من طعام المجوس کلّه ما خلا ذبائحهم فإنّها لا تحلّ و إن ذکر اسم اللّه علیها «۵»».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا یذبح لک الیهودیّ و لا النّصرانیّ أضحیّتک «۶»». و غیرها من النصوص فراجع الوسائل «۷».

و أمّا النصوص الواردة فی مقابلها فهی علی کثرتها محمولة علی التّقیة لموافقتها مذهب العامّة مع اختلاف مضامینها و من هنا أعرض عنها المشهور.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۳- ب ۲۷- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ب ۲۷- ح ۱۰ و ۱۲.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۰- ب ۲۷- ح ۴۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ب ۲۷ من الذبائح.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۱

...

و یکون اختلافها إلی حدّ قد عدّها فی الجواهر اثنی عشرة صنفا ثم قال بعد ذکر هذه الأصناف: «الی غیر ذلک من الاختلاف الذی یورث الفقیه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقیة التی قد خفی الأمر من جهتها فی ذلک الزمان علی مثل أبی بصیر و المعلّی و هما من البطانة «۱»». ثم استشهد «قده» لذلک بصحیح شعیب العقرقوفی «۲» و ما روی عن ابن أبی عمیر «۳» الدالّین علی خفاء جهة التقیة عنهما. و لا نذکر هذه الروایات هنا حذرا من الاطناب و نرجعکم إلی المصدر «۴» فراجع.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۷- ح ۲۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۵- ح ۱۶.

(۴) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۸۱ و الی الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۲- ب ۲۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۲

و لا یشترط فیه الایمان (۱) فتحلّ ذبیحة جمیع فرق الإسلام

---

(۱) عدم اعتبار الايمان فى الذّابح ۱- و ذلك لإطلاق قوله تعالى فَكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ «۱». و قوله تعالى وَ مٰا لَكُمْ أَلّٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «۲».

و لدلالة النصوص على عدم اشتراطه بالخصوص:

مثل صحيح قتيبة الأعشى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «الذّبيحة اسم و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم «۳»». حيث دلّ على حلّية ذبيحة المسلم و نفى اعتبار غير الإسلام.

و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) قال: «قال أمير المؤمنين:

ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه عليها «۴»».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت

---

(۱) الانعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۲) الأنعام/ ۱۱۸- ۱۱۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۳

عدا النّاصب (۱) و إن أظهر الإسلام.

ذبيحتها «۱»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «إنّه سئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة و ذكرت اسم اللّه عليها فكل «۲»». و مثل ذلك ما رواه فى تفسير العياشى عن ابن سنان «۳».

و مما يدلّ على ذلك النصوص الدالّة على حلّية ذبائح سوق المسلمين ما لم يعلم أنّها ميتة و نقلناها آنفا.

(۱) هو المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب و قد دلّ عليه ما يثبت كفره من النصوص بضميمة ما دلّ على حرمة ذبيحة الكفار. مضافا إلى موثّق أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) يقول: «ذبيحة النّاصب لا تحلّ «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۶ و ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۴

مسألة ۲: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك (۱)

فتحلّ ذبيحة المرأة فضلا عن الخنثى و كذا الحائض و الجنب و النفساء

---

(۱) عدم اشتراط الذكورة و البلوغ ۱- لاتّفاق الأصحاب و دلالة النصوص المستفيضة. مثل صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل؟ فقال (ع): إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم اللّه على ذبيحتها حلّت ذبيحتها. و كذلك الغلام إذا قوى على الذّبيحة فذكر اسم اللّه و ذلك إذا خيف فوت الذّبيحة و لا يوجد من يذبح غيرهما «۱»».

يحتمل قويا كون قوله: «و ذلك..» قول الرّاوى أو أحد المشايخ الثلاثة حيث نقله كلّهم.

و صحيح عمر بن أذينة عن غير واحد رواه عنهما: «إنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذّبح و سمّت فلا بأس بأكله و كذلك الصّبىّ و كذلك الأعمى إذا سدّد «۲»» و ممّا يدلّ على عدم اعتبار البلوغ صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عن ذبيحة الصّبى. فقال (ع): إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشّفرة «۳»». و مثله صحيح عبد الرّحمن «۴» و معتبرة مسعدة بن صدقة «۵».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۵- ب ۲۲- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۳۵

...

و المقصود من قوله (ع): «كان له خمسة أشبار» كون طول قامته بهذا المقدار.

حيث يقوى على الذّبح حينئذ.

و مما يدلّ على عدم اشتراط الذكورية بالخصوص معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث أنّه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: «إذا كانت مسلمة فذكرت اسم اللّه عليها فكل «۱»».

و حسنة الحسين بن علوان أو معتبرته- بناء على كونه عاميّا كما قيل- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ (ع): «إنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة «۲»».

و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّ علىّ بن الحسين (ع) كانت له جارية تذبح له إذا أراد «۳»». و مثله صحيح الحلبى «۴».

و يدل على ذلك أيضا ما رواه العياشى فى تفسيره عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «سألت عن ذبيحة المرأة و الغلام هل تؤكل؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم اللّه حلّت ذبيحتها و إذا كان الغلام قويّا على الذّبح و ذكر اسم اللّه حلّت ذبيحته «۵»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۸- ح ۱۲- و ص ۲۷۷- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۶- ب ۲۳- ح ۲ و ص ۲۷۷- ح ۹.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ح ۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۶

و الطفل إذا کان ممیّزا و الأعمی و الأغلف و ولد الزّنا (۱).

---

(۱) جواز ذبح الجنب و الحائض و ولد الزّنا ۱- لا خلاف فی ذلک کلّه بین الأصحاب و قد دلّت علیه النصوص المعتبرة مثل صحیح صفوان بن یحیی قال: سأل المرزبان أبا الحسن (ع): «عن ذبیحة ولد الزّنا- قد عرفناه بذلک- قال (ع): لا بأس به و المرأة و الصّبیّ إذا اضطرّوا إلیه «۱»».

و موثّقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث قال: «و لا بأس أن یتنوّر الجنب و یحتجم و یذبح «۲»».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر (ع): «إنّه سئل عن ذبیحة الأغلف قال (ع): کان علیّ (ع) لا یری به بأسا». «۳»

و غیر ذلک من النصوص مع عدم الحاجة إلیها لدلالة مطلقات النصوص و عموماتها علی الحلّیة. و من هنا یحکم بحلّیة ذبیحة الحائض و النفساء.

مضافا الی استفادة اشتراکهما مع الجنب فی الحکم. فمن النصوص المطلقة فی المقام ما دلّ من الکتاب علی حلّیّة أکل مطلق ما ذکر اسم اللّه علیه. و من السنّة ما دلّ علی حلّیة ذبیحة کلّ مسلم و مسلمة کما سبق ذکرها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۹- ب ۲۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۷- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۷

مسألة ۳: لا یجوز الذّبح بغیر الحدید مع الاختیار.

فان ذبح بغیره مع التمکن منه لم یحلّ (۱) و ان کان من المعادن المنطبعة کالصفر و النحاس و الذهب و الفضّة و غیرها. نعم لو لم یوجد الحدید و خیف فوت الذبیحة بتأخیر ذبحها

---

(۱) عدم جواز الذبح بغیر الحدید اختیارا ۱- لا خلاف فیه بین الأصحاب و قد دلّ علیه النصوص المعتبرة مثل صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبیحة باللّیطة و بالمروة.

فقال (ع): لا ذکاة إلّا بحدیدة «۱»».

المروة: هی حجارة بیضاء براقة تقدح منها النار و المراد هنا الحادّة منها.

و اللّیطة: هی قشر القصب.

و حسنة سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (ع):

«أنّه قال: لا یؤکل ما لم یذبح بحدیدة «۲»».

و موثقة سماعة قال: «سألته عن الذّکاة فقال (ع): لا تذکّ إلّا بحدیدة نهی عن ذلک أمیر المؤمنین «۳»».

و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن ذبیحة العود و الحجر

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۸

أو اضطرّ الیه جاز (۱) بکلّ ما یفری أعضاء الذبح و لو کان قصبا أو لیطة أو حجارة حادّة أو زجاجة أو غیرها.

و القصبة فقال: قال علیّ (ع): لا یصلح إلّا بحدیدة «۱»».

و علیه فلا یجوز الذبح بغیر الحدید مطلقا کالذهب و الفضة و النّحاس و الصفر و حتی ما یسمی بإستیل إلّا ما کان منه عمدة اجزائه من جنس الحدید بحیث یلحقه أهل العرف بالحدید، نظیر المذهّب و المفضّض حیث لا یعدّان ذهبا و لا فضّة بل یلحقهما أهل العرف بالحدید.

(۱) جواز الذبح بغیر الحدید حال الاضطرار ۱- اتّفق الأصحاب علی جواز الذبح بغیر الحدید حینئذ فی الجملة. و قد دلّت علیه النصوص.

فمنها: صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهیم (ع) عن المروة و القصبة و العود یذبح بهنّ الإنسان إذا لم یجد سکّینا فقال: إذا فری الأوداج فلا بأس بذلک «۲»».

و منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس أن تأکل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حدیدة «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۳۹

نعم فی وقوع الذکاة بالسنّ و الظّفر مع الضرورة إشکال. و ان کان عدم الوقوع بهما فی حال اتّصالهما بالمحلّ لا یخلو من رجحان و الأحوط الاجتناب مع الانفصال أیضا و ان کان الوقوع لا یخلو من قرب (۱).

و منها صحیح زید الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم یکن بحضرته سکّین أ یذبح بقصبة؟ فقال (ع): اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و بالعود إذا لم تصب الحدیدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها صحیح محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر (ع) فی الذّبیحة بغیر حدیدة قال: إذا اضطررت إلیها فإن لم تجد حدیدة فاذبحها بحجر «۲»».

(۱) حکم الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر ۱- وقع الخلاف فی جواز الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر مع الضّرورة بین القدماء و المتأخرین- بعد اتّفاقهم علی عدم جواز ذلک عند التمکن من الذبح بالحدید. فقال القدماء بعدم الجواز و ذهب المتأخرون إلی الجواز و هو الأقوی. و ذلک لانّ فی المقام وردت روایتان:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۲- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۰

...

إحداهما: معتبرة الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه کان یقول: لا بأس بذبیحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السّنّ و العظم «۱»».

و الثانیة: صحیح زید الشّحّام السابق آنفا و مقتضی القاعدة تقدیم صحیح زید و ذلک لإطلاق النهی فی معتبرة الحسین بن علوان. فهو یشمل ما إذا لم یکن العظم ذا حدّة قاطعة للحلقوم. و لکن قد قیّد جواز الذبح بالعظم فی صحیح الشّحّام بما إذا قطع الحلقوم. فهو مقیّد لإطلاق الحسنة. فیحکم بجواز الذبح بالعظم إذا کان ذا حدّة قاطعة. و إذا کان المناط ذلک فیقال به فی السنّ أیضا بقرینة ذکره جنب العظم فی النهی فی فقرة واحدة و عدم اختصاصه بخصوصیة.

هذا مضافا إلی قوّة احتمال إرادة الکراهة من البأس کما قال فی الوسائل. و امّا الظفر فلم یرد فیه نهی بالخصوص فی نصوصنا. نعم نقل من العامة «۲» ما یدلّ علیه مع تفسیر الظّفر فیه بمدی الخشبة و هو غیر الظفر المعهود بل بمعنی الشفرة کما قال فی المجمع.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۵.

(۲) راجع الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۱

مسألة ۴: الواجب فی الذّبح قطع تمام الأعضاء الأربعة:

الحلقوم و هو مجری النفس دخولا و خروجا. و المریء- و هو مجری الطعام و الشراب و محلّه تحت الحلقوم-، و الودجان: و هما العرقان الغلیظان المحیطان بالحلقوم أو المریء. و ربما یطلق علی هذه الأربعة الأوداج الأربعة (۱). و اللازم قطعها و فصلها فلا یکفی شقّها من دون القطع و الفصل.

---

(۱) اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها ۱- هذا علی المشهور. و لکن الوارد فی النصوص اعتبار قطع الحلقوم و فری الأوداج من دون ذکر وصف الأربعة. کقوله (ع): «إذا فری الأوداج فلا بأس». فی صحیح عبد الرّحمن «۱». و قوله (ع): «إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۲»». فی صحیح زید الشحّام.

و أما اعتبار الأوداج الأربعة فاستدلّ علیه تارة: بأن لفظ الأوداج قد یطلق فی عرف العرب علی الأوداج الأربعة کما قال فی الجواهر «۳» و اخری: بأنّ قطع الحلقوم یستلزم عادة قطع الأوداج الأربعة کلّها.

و یمکن الاستدلال علی ذلک أیضا بأنّه لا یصدق قطع الأوداج عرفا ما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۳.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۰۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۲

مسألة ۵: محلّ الذبح فی الحلق تحت اللّحیین علی نحو یقطع به الأوداج الأربعة.

و اللّازم وقوعه تحت العقدة المسمّاة فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزة، و جعلها فى الرأس دون الجثّة و البدن بناء على ما يدّعى من تعلّق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجه لو لم تبق فى الرأس بتمامها و لم يقع الذبح من تحتها لم يقطع الأوداج بتمامها.

و هذا أمر يعرفه أهل الخبرة فإن كان الأمر كذلك أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاته (۱).

دام لم يقطع جميعها فاذا قال شخص مثلا: «قطعت أوداج عنق الحيوان» - مع عدم قطع بعضها- يقال له حينئذ: «كيف قطعت الأوداج مع بقاء بعضها على حالها كما كان؟!» و الرواية إنما وردت على منوال فهم أهل العرف و عليه فظاهر قوله (ع): «إذا فرى الأوداج» قطع الأوداج الأربعة كلّها.

(۱) اعتبار وقوع الذبح تحت الجوزة ۱- إنّ الذى دلّت النصوص على اعتباره قطع الحلقوم و قطع الأوداج كما عرفت. و أيضا ورد فى بعض النصوص من لزوم كون محلّ الذّبح فى الحلق مثل صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فى اللّبة و

كما أنّه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس حتى يعلم أنّها انقطعت و انفصلت عمّا يلى الرأس.

الذّبح فى الحلق «۱»». و عليه فلا بد فى الذّبح من قطع الحلقوم بحيث تقطع مع قطعه الأوداج الأربعة كلّها. و هذا لا يتحقق الّا بقطع ما تحت الجوزة من الحلقوم و ذلك لانتهاء بعض الأوداج الى الجوزة فلو قطعت الجوزة نفسها أو ما فوقها- الى جانب الرأس- لم تقطع تلك الأوداج المنتهية إلى الجوزة. و من هنا اعتبر قطع الحلقوم من تحت الجوزة. هذا مضافا إلى كفاية عدم قطع بعض الأوداج بقطع الجوزة أو فوقها فى وجوب قطع ما تحتها من الحلقوم احتياطا بمقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فى وقوعها على الوجه الشرعى. كما قال فى الجواهر: «و أمّا ما هو متعارف فى زماننا هذا من اعتبار جعل العقدة التى فى العنق المسماة فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزة فى الرأس على وجه يكون القطع من تحتها، فلم أجد له أثرا فى شيء من النصوص و الفتاوى اللّهم إلّا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربعة بدون ذلك و لا أقلّ من الشك و الأصل عدم التذكية «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۰.

مسألة ۶: يشترط أن يكون الذبح من القدّام

فلو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الدّم حرمت (۱).

---

(۱) اشتراط كون الذّبح من القدّام ۱- و الدليل على ذلك ظاهرا قوله (ع): «النّحر فى اللّبة و الذّبح فى الحلق» فى صحيح معاوية بن عمار «۱» و قوله (ع): «لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها «۲»». فى صحيح محمّد بن مسلم. فإنّ الأوّل دلّ على تعيين محلّ الذبح فى الحلق و الثانى دلّ على عدم كون الذّبح مشروعا إذا كان من غير هذا الموضع.

و عليه فلو ذبح الحيوان من جانب القفا يصدق عرفا انه لم يذبح من طرف الحلق. فان حرف «من» يفيد ابتداء الذّبح و شروعه من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان. و قد أشكل على ذلك بانّ المقصود من هذا الصحيح النهى عن أكل ذبيحة ذبحت بغير قطع

الحلقوم و فری الأوداج بأن قطع عضو آخر منه و الشاهد علی ذلک:

صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) فی رجل ضرب سیفه جزورا أو شاة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ب ۴- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۵

...

فی غیر مذبحها و قد سمی حین الذّبح قال (ع): «لا یصلح أکل ذبیحة لا تذبح من مذبحها «۱»».

فان فی صدر هذه الصحیحة جعل قتل الحیوان بضربة السیف فی غیر المذبح مقابل الذبح من المذبح. و علیه فلیس المقصود منه وقوع الذبح من طرف الحلق و جانب قدّام الحیوان بل المراد أصل قطع الحلقوم و فری الأوداج کما فی صحیحی زید الشّحّام و عبد الرّحمن بن الحجّاج السابقین آنفا.

و یمکن الجواب عن هذا الاشکال بما حاصله أنّ هذه المقابلة لیست فی کلام الامام (ع) بل الذبح فی غیر المذبح یکون مورد سؤال الرّاوی فلا تکون مانعة من ظهور کلام الإمام فی ما قلناه.

و أمّا صحیح زید و عبد الرّحمن ففی صدد بیان اعتبار أصل قطع الحلقوم و فری الأوداج و لا نظر لهما إلی سائر خصوصیات الذبح. و علی فرض إطلاقهما لا ینافی تقییدهما بالدلیل.

و لکن مع ذلک کلّه فی النفس شیء من التشکیک فی تمامیة دلیل اشتراط کون الذّبح من القدّام فیشکل الفتوی بذلک بل الأنسب أن یحتاط وجوبا بترک أکل ما ذبح من القفا. و أمّا إشکال التنخیع فیمکن دفعه بأن من حین الشروع فی قطع الرأس من القفا لا یصدق الذبیحة حتی یشمله قوله: «لا تنخع الذبیحة» «۲» و یمکن الجواب عنه بصحة إطلاق الذبیحة حین ارادة الذبح

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۶

نعم لو قطعها من القدّام لکن لا- من الفوق بأن أدخل السّکین تحت الأعضاء و قطعها الی الفوق لم تحرم (۱) الذبیحة، و ان فعل مکروها علی الأوجه. و الأحوط ترک هذا النحو.

کما ورد: «استقبل بذبیحتک القبلة».

و قد یشکل بعدم صدق الذبح علی ذلک بل هو قطع الرأس من القفا و إنّما سبب التذکیة هو الذبح. و فیه أنّ السبب هو فری الأوداج و قطع الحلقوم.

بل هو الذبح و هذا متحقق فی فرض الکلام.

(۱) حکم إدخال السکین تحت الأوداج و قطعها الی الفوق ۱- استدلّ علی الحرمة بما رواه الکلینی عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن هاشم الجعفری عن أبیه عن حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه (ع): قال:

«سألته عن الذّبح. فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تکتّف و لا تقلّب السّکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق و الإرسال للطّیر

خاصة فإن تردی فی جب أو وهدة من الأرض فلا تأکله و لا تطعمه فإنّک لا تدری التّردّی قتله أو الذّبح، الحدیث «۱»».

بتقریب: کون النهی عن قطع الحلقوم من تحته الی الفوق بقوله (ع): «و لا تقلّب السکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الی فوق» إرشادا إلی مانعیة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۷

...

ذلک من تحقّق الذّبح شرعا.

و فیه- مضافا إلی اکتناف هذه الفقرة صدرا بالآداب المستحبة حین الذبح و ذیلا بما هو مخالف للنصوص «۱» الدالّة علی حلّیة الذبیحة إذا وقعت بعد الذکاة من مرتفع أو فی نار أو ماء- أنّ فی سنده ضعفا، لأنّ أبا هاشم الجعفری و هو داود بن قاسم بن إسحاق و إن کان ثقة بل قیل بجلالة قدره و عظم منزلته عند الأئمة (ع). الّا ان أباه و هو قاسم بن إسحاق لم یرد فیه توثیق و لا مدح. و علیه فلا یصلح هذا الخبر لإثبات الحرمة بل و لا الکراهة إلّا بناء علی جریان التسامح فی أدلّة المکروهات کما فی السنن.

نعم لمّا کان هذا النوع من الذبح خارجا عن المتعارف الغالب فلذا فی شمول النصوص له خفاء خصوصا بقرینة هذه الروایة فالأحوط استحبابا ترکه کما قال الماتن «قده».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۸

مسألة ۷: یجب التتابع فی الذّبح بأن یستوفی قطع الأعضاء قبل زهوق الروح

فلو قطع بعضها و أرسل الذبیحة حتی انتهت الی الموت ثم قطع الباقی حرمت (۱). بل لا یترک الاحتیاط، بأن لا یفصل بینها بما یخرج عن المتعارف المعتاد و لا یعدّ معه عملا واحدا عرفا بل یعدّ عملین و ان استوفی التمام قبل خروج الروح منها (۲).

---

(۱) وجهه دلالة نصوص المقام علی اعتبار کون فری الأوداج و قطع الحلقوم حال حیاة الحیوان و علیه فلا یحلّ إذا قطع بعض أوداجه بعد زهوق الرّوح.

هذا مضافا إلی ما دلّ علی اعتبار وجود آثار الحیاة فی المذبوح و هذا غیر متحقّق فی فرض الموت.

(۲) لا یجب التتابع فی الذبح ۲- لا دلیل علی اعتبار التتابع و عدم الفصل فی قطع الأوداج بل الدّلیل علی خلافه. و ذلک لدلالة النصوص علی أنّ المعتبر فی تحقّق الذبح و حدّ إدراک الذکاة بروز آثار الحیاة من الحیوان- بعد فری الأوداج- بتحریک رجل أو ذنب أو طرف عین. کما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبیحة فقال: إذا تحرّک الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذکیّ «۱»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۴۹

مسألة ۸: لو قطع رقبة الذبيحة من القفا و بقيت أعضاء الذّباحة،

فإن بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو يسيرة بعد الذبح و قطع الأوداج حلّت (۱).

و معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه «۱»».

فبناء على ذلك فى فرض الفصل بين قطع الأوداج خارجا عن الحدّ المتعارف المعتاد لو تحقق هذا الملاك بأن تحرّكت رجل المذبوح أو ذنبه أو طرفت عينه لا إشكال فى حليّته و عليه فلا دليل على اعتبار التتابع.

(۱) حكم فرى الأوداج بعد قطع رقبة الذبيحة ۱- كما دلّ من النصوص على أنّ حدّ إدراك الذكاة حركة أعضاء المذبوح كصحيح الحلبى و معتبرة عبد اللّه بن سليمان المزبورة آنفا. فاذا تحرّكت أعضاء الحيوان بعد الذبح و لو يسيرة بحيث تكشف عن حياة الحيوان حال الذبح يحلّ بإطلاق هذه النصوص. هذا مضافا الى قوله تعالى:

إِلّا مّا ذَكَّيْتُمْ. بتقريب أنّ فى صدر الآية ذكرت الموقوذة فى عقد المستثنى منه، و هو الحيوان المصدوم بالضرب. و يشمل ما إذا قطعت رقبته من القفا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

و ان كان لها حركة و لو يسيرة قبل الذّبح ذبحت. و إن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت (۱).

بذلك فاستثنيت حرمته بالتذكية. و المفروض تحقّق حدّ إدراك الذّكاة بدلالة النصوص المزبورة. و عليه فالآية بضميمة هذه النصوص دليل على وقوع الذكاة و حلّية الذبيحة بفرى الأوداج حينئذ. مضافا إلى ما ورد من بعض النصوص المفسّرة فى ذيل الآية.

مثل صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع.. و هو قول اللّه عز و جلّ إِلّا مّا ذَكَّيْتُمْ، فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۱»».

(۱) اعتبار خروج الدّم المعتدل بعد الذّبح ۱- دلّ على حلّية أكل الذبيحة بمجرّد خروج الدّم عدّة نصوص.

منها: صحيح زيد الشّحّام قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود إذا لم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

...

تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و خرج الدّم فلا بأس به «۱»».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن مسلم ذبح و سمّى فسبقته السّكين بحدّتها فأبان الرّأس. فقال (ع): إن خرج الدّم فكل «۲»».

و منها: موثّقة سماعة عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا بأس به إذا سال الدّم «۳»».

و أمّا اعتبار خروج الدّم المعتدل فقد دلّ علیه ما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن أحمد بن إسحاق عن بکر بن محمد الأزدی عن أبی عبد اللّه (ع) إذ جاءه محمد بن عبد السّلام فقال له: «جعلت فداک یقول لک جدّتی إنّ رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها. فلم یرسل معه بالجواب و دعا سعیدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنّ محمّدا جاءنی برسالة منک فکرهت أن أرسل إلیک بالجواب معه.

فإن کان الرّجل الذی ذبح البقرة حین ذبح خرج الدّم معتدلا فکلوا و أطعموا و إن کان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه «۴»».

هذه الرّوایة نقلت بطریقین أحدهما طریق الشیخ و هو ضعیف لوقوع الحسن بن مسلم فی طریقه علی الأصح لما فی نسختی الکافی و التهذیب «أو الحسین بن مسلم» - علی ما فی نسخة الاستبصار - و کلاهما لم یرد فیهما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۱۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۲ و ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵۲

و الّا فان لم تتحرّک حتّی یسیرا قبل الذّبح حرمت و إن تحرّکت قبله و لم یخرج الدم المعتدل فمحلّ اشکال (۱).

توثیق و لا مدح و لیسا من المعاریف. و الآخر طریق الحمیری فی قرب الاسناد کما نقلنا و هو صحیح لتوثیق جمیع رواته.

و أمّا دلالة فلا غبار علیها. و بدلالة هذه الصحیحة یحمل الدّم المذکور فی صحیح أبی بصیر علی الدم المتثاقل کما قال فی الوسائل.

و هو ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر - یعنی المرادی - قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الشاة تذبح فلا تتحرّک و یهراق منها دم کثیر عبیط. فقال (ع): لا تأکل إن علیّا (ع) کان یقول: إذا رکضت الرّجل أو طرفت العین فکل «۱»».

(۱) حکم ما لو تحرّکت الذبیحة قبل الذبح و لم یخرج الدم المعتدل بعده ۱- لما یستفاد من النصوص المذکورة اعتبار أحد أمرین فی حلّیة الحیوان بالذبح. أحدهما: صدور حرکة منه یعلم بها حیاته بعد الذبح لکی یحرز وقوع التذکیة علی الحیّ. و الآخر خروج الدم المعتدل بعده. فاذا انتفی الأمران معا لا دلیل علی الحلّیة بل محکوم بالحرمة بمقتضی أصالة عدم

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۴- ب ۱۲- ح ۱

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵۳

...

التذکیة عند الشک.

نعم یفهم من إطلاق خبر سهل الحلّیة فی هذه الصورة:

و هو ما رواه الکلینی عند عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نجران عن مثنّی الحنّاط عن أبان بن تغلب عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا شککت فی حیاة شاة فرأیتها تطرف عینها أو تحرّک أذنیها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لک حلال «۱»». فإنّه بإطلاقه

دلّ على حلّية أكل أيّة ذبيحة ذبحت حال حياته. سواء خرجت منها دم معتدل أم لا، و سواء صدر منها حركة بعد الذبح أم لا. بل يستكشف منه أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح إنّما يكون لإحراز وقوع التذكية على الحيّ فإذا أحرز ذلك بصدور حركة منه حين الذبح تفيد فى الحلّية بل يدلّ على ذلك:

صحيح زرارة عن أبى جعفر (ع) قال: «كل كلّ شىء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله «۲»».

فان ظاهر قوله: «فقد أدركت ذكاته فكله» وقوع التذكية المحلّلة بمجرّد الذبح حينئذ. و إلى ذلك تنظر معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۴

مسألة ۹: لو أخطأ الذّابح و ذبح من فوق العقدة و لم يقطع الأعضاء الأربعة

فان لم تبق لها الحياة حرمت. و إن بقيت، يمكن أن يتدارك بأن يتسارع إلى إيقاع الذّبح من تحت و قطع الأعضاء و حلّت و استكشاف الحياة كما مرّ (۱).

قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه «۱»».

و من هنا يعلم بقرينة هذه النصوص أنّ قوله (ع): «إذا تحرّك الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذكىّ «۲»» فى صحيح الحلبى و ان دلّ بظاهره على اعتبار صدور الحركة بعد الذبح بقرينة كون السؤال عن الذبيحة إلّا أنّه ناظر إلى أمارية ذلك على وقوع التذكية على الحيّ و أنّه لا بدّ من إحرازه بالحركة بعد الذبح.

و عليه فلو صدرت من الحيوان حركة حال الذبح لا اعتبار لهذا الشرط.

بل هو شرط فى خصوص ما إذا لم يصدر من الحيوان حركة حال الذبح. و اليه ينظر صحيح الحلبى المزبور. و عليه فحركة الحيوان حال الذبح يكفى لوقوع التذكية بلا اعتبار لخروج الدّم حينئذ.

(۱) لكونه ذبح الحيوان الحيّ حينئذ فيشمله إطلاق ما دلّ من النصوص على كفاية وجود آثار الحياة حال الذبح فى إدراك التذكية و حلّية الأكل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۵

مسألة ۱۰: لو أكل الذئب مثلا مذبح الحيوان و أدركه حيّا

فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها بحيث لم يبق شىء منها و لا منها شىء فهو غير قابل للتذكية و حرمت (۱) و كذا إن أكلها من فوق أو من تحت و بقى مقدار من الجميع معلّقة بالرأس أو متّصلة بالبدن على الأحوط فلا يحلّ بقطع ما بقى منها (۲). و كذلك لو

أكل بعضها تماما فأبقى بعضها كذلك.

كما إذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقى كذلك. فلو قطع الباقى مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه (۳). فلا يترك الاحتياط.

---

(۱) حكم ما لو أكل بعض الأوداج قبل الذبح ۱- لاعتبار التذكية فى حلية ما أكل السّبع بصريح قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ.. وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ و المفروض عدم قابلية الحيوان للتذكية.

(۲) لعدم صدق الودج على جزء منه اتّصل به الرأس بالبدن. و إنّ المأخوذ فى حلّيّة أكل الذبيحة إبانة الأوداج بقطع كلّ واحد منها تماما لأنّه ظاهر قوله (ع): «إذا فرى الأوداج فلا بأس». و أمّا قطع جلد ظريف خفيف باق من الودج فلا يصدق عليه قطع الودج و لا فريهٔ.

(۳) و ذلك لما يستفاد من الأدلّة من اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها و

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۶

مسألة ۱۱: يشترط فى تذكية الذبيحة مضافا إلى ما مرّ أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح

بأن يوجّه مذبحها و مقاديم

هو غير متحقّق فى فرض أكل بعضها تماما.

و الإشكال بأنّ فرى الأوداج الأربعة إنّما استفيد اعتباره من نصوص المقام فى صورة وجودها فى الحيوان. و ظاهر ذلك عدم اعتباره فى صورة فقدها كما هو مفروض المسألة، موجها بأنّ ظاهر دليل اعتبار شىء فى موضوع أىّ حكم اشتراطه فى فرض قابلية الموضوع لاتّصافه بذلك الشىء و وجدانه.

واضح الدفع، و ذلك لان الكبرى المعلّل بها و إن صحّت فى محلّها إلّا أنّها غير منطبقة على المقام لان المقصود بها اعتبار الشرط فيما يكون قابلًا لوجدانه طبعا و مستعدّا لاتّصافه به فى نفسه. و المفروض فى المقام أنّ الحيوان المذبوح كان واجدا لجميع الأوداج و قابلًا لفريها و انّما عدم بعضها بأكل السبع.

هذا مضافا الى انّ مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فى تحقق التذكية بقطع بعضها أو قطع مقدار من كلّ واحد منها حرمة أكل الحيوان فى جميع الموارد.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۵۷

بدنها إلى القبلة (۱) فإن أخلّ به فان كان عالما عامدا حرمت. و إن كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا

---

(۱) فى اشتراط استقبال الذبيحة ۱- و الدليل على ذلك مضافا إلى اتّفاق الأصحاب، النصوص المعتبرة منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال: «سألته عن الذّبيحة. فقال (ع): استقبل بذبيحتك القبلة «۱»».

و منها صحيحه الآخر عن أبى جعفر (ع) قال: «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة «۲»».

و أمّا توجيه مقاديم البدن إلى القبلة- مضافا إلى استقبال الرأس و الرقبة- فلأنّ استقبال الذبيحة ظاهر عرفا فى ذلك فلا يصدق على توجيه خصوص الرأس و الرقبة إلى القبلة.

و أمّا اسـتقبال الذّابح فلیس بلازم لعدم اسـتفادته من نصوص المقام. فان حرف الباء فی قوله (ع): «استقبل بذبیحتک القبلة» للتعدیة. و یؤیّد هذا المعنی فهم محمد بن مسلم، حیث سأل أبا جعفر «عن رجل ذبح ذبیحة فجهل أن یوجّهها

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵۸

فی القبلة أو فی العمل لم تحرم (۱) و لو لم یعلم جهة القبلة أو لم یتمکن من توجیهها إلیها سقط هذا الشرط. و لا یشترط اسـتقبال الذّابح علی الأقوی و إن کان أحوط و أولی.

إلی القبلة «۱»». و أمّا وجه احتیاط الماتن «قده» باستقبال الذّابح استحبابا فلعلّه لاحتمال إرادة معنی المصاحبة و المعیّة من لفظ الباء فیکون المقصود استقبل أنت مع ذبیحتک القبلة.

(۱) سقوط اشتراط استقبال الذبیحة فی التذکیة عند النسیان و الجهل ۱- لا خلاف فی ذلک و الدّلیل علیه النصوص المعتبرة:

فمنها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سئل عن الذّبیحة تذبح لغیر القبلة، فقال (ع): لا بأس إذا لم یتعمّد «۲»».

و منها: صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الذّبیحة ذبحت لغیر القبلة فقال (ع): کل و لا بأس بذلک ما لم یتعمّده «۳»».

و منها: ما رواه المجلسی فی البحار عن علیّ بن جعفر فی کتابه قال:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۴- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۵۹

...

«سألته عن الرّجل یذبح إلی غیر القبلة قال (ع): لا بأس إذا لم یتعمّد «۱»».

بتقریب أنّ المستفاد من ظاهر هذه النصوص حلّیة الذبیحة لغیر القبلة إذا لم یکن عن عمد. و هو شامل لمطلق موارد غیر العمد سواء کان نسیانا أو خطأ و سواء کان الخطأ ناشئا من الجهل بالحکم أو بالموضوع. و علی فرض عدم شموله لموارد الجهل بالحکم لعدم منافاته مع صدق العمد الی الفعل نفسه، یدلّ علی وقوع التذکیة و حلیة الذبیحة الغیر المستقبلة لأجل الجهل بالحکم صحیح محمد بن مسلم. قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ذبح ذبیحة فجهل أن یوجّهها إلی القبلة. قال (ع): «کل منها. فقلت له: فإنّه لم یوجّهها. فقال لا تأکل منها «۲»».

فان ظاهر قوله: «فجهل أن یوجّهها إلی القبلة». أنّ الذّابح کان جاهلا بحکم التوجیه لا أن یکون جاهلا بالقبلة. و علی فرض عدم ظهوره فی ذلک بدعوی کون المجهول فی فرض السائل فعل التوجیه نفسه لا- حکمه و أنّ المقصود هو غفلة الذّابح عن استقبال الذبیحة حین الذبح کما یتّفق ذلک کثیرا للعالمین بحکم وجوب الاستقبال، فلا أقلّ من إطلاقه لکلتا الصورتین حیث لا دلیل علی الاختصاص بالثانی لو لم یکن ظاهرا فی الجهل بالحکم.

فالحاصل أنّ المستفاد من نصوص المقام حلّیة الذّبیحة الغیر المستقبلة

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۳ و ۴ و ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۶- ب ۱۴- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۰

ثانیها: التسمیة من الذّابح

بأن یذکر اسم اللّه علیها حینما یتشاغل بالذّبح أو متّصلا به عرفا أو قبیله المتّصل به (۱).

عن عمـد مطلقـا. و امّـا حـال الاضـطرار و عـدم التمکّن من الاسـتقبال فیسـقط اعتباره لاختصاص النصوص الدّالّـة علی اعتباره بصورة التعمّد. و لا یصدق عرفا علی من اضطرّ الی الذّبح الی غیر جهة القبلة أنّه لم یستقبل الذبیحة عمدا. هذا مضافا الی ما دلّ من النصوص السابقـة علی سـقوط وجوب الاسـتقبال فی تذکیـة الحیوان المستعصـی و الواقعـة فی البئر بعـد إلغاء الخصوصـیة منها إلی مطلق موارد الاضـطرار. ثم إنّ هذا کلّه فی الاضطرار إلی الذّبح بأن یخاف موت الحیوان إذا لم یعجّل فی ذبحه إلی غیر القبلة. و أمّا عند الاضطرار إلی أکله فلا شبهة فی حلّیة أکل أیّ حرام عند ذلک فضلا عن الذبح الی غیر القبلة.

(۱) اعتبار التسـمیة مقارنا مع الذبح فی التذکیة ۱- دلّ علی اعتبار التسـمیة فی التذکیة الکتاب و السنّة فمن الکتاب: قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ.. ما لَکُمْ أَلّا تَأْکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ «۱». و قوله وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ

(۱) الانعام/ الآیة: ۱۱۸ و ۱۱۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۱

...

لفسق «۱»».

و من السّنّة النصوص المتواترة:

منها: صـحیح محمد بن قیس عن أبی جعفر (ع) قال: قال أمیر المؤمنین (ع): «ذبیحة من دان بکلمة الإسـلام و صام و صلی لکم حلال إذا ذکر اسم اللّه تعالی علیها «۲»».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «من لم یسمّ إذا ذبح فلا تأکله «۳»».

و صحیحة محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) فی حدیث قال: «و لا تأکل من ذبیحة ما لم یذکر اسم اللّه علیها «۴»».

و صـحیح سـلیمان بن خالـد قال: «سألت أبا عبـد اللّه عن ذبیحة الغلام و المرأة هل تؤکل؟ فقال (ع): إذا کانت المرأة مسـلمة فذکرت اسم اللّه علی ذبیحتها حلّت ذبیحتها و کذلک الغلام «۵»». و مثله معتبرة مسعدة «۶» و غیرها من النصوص الکثیرة.

و أمّا اعتبار المقارنة العرفیة بین التسمیة و الذّبح فیمکن أن یستفاد من

(۱) الانعام/ الآیة: ۱۰۱۲۱ و ۱۲۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۵- ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۶.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۷- ب ۲۳- ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۲

فلو أخلّ بها فان کان عمدا حرمت و إن کان نسیانا لم تحرم (۱)

قوله (ع): «من لم یسمّ إذا ذبح فلا تأکله» فی صحیح الحلبی السّابق. فإن لفظ «إذا» فی قوله: «إذا ذبح» حیثیّة أی حینما ذبح. و استفادة ذلک من حرف «علی» فی قوله تعالی وَ لا تَأْکُلُوا مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ، فغیر صحیح لوضوح صدق کون التسمیة علی الذبیحة عرفا إذا اشتغل الذّابح بها عند شروعه فی مقدّمات الذّبح. فالعمدة فی ذلک صحیح الحلبی المذکور. هذا مضافا إلی أصالة عدم التذکیة عند الشک فی تحقّقها بذکر اسم اللّه عند مقدمات الذّبح و علیه فلا تحلّ الذبیحة حینئذ.

(۱) لا خلاف فی ذلک و قد دلّت علیه النصوص المعتبرة.

منها: صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن رجل یذبح و لا یسمّی. قال (ع): إن کان ناسیا فلا بأس إذا کان مسلما «۱»».

و منها: صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) فی حدیث: «إنّه سأله عن رجل یذبح فینسی أن یسمّی أتوکل ذبیحته؟ فقال (ع): نعم إذا کان لا یتّهم و کان یحسن الذّبح قبل ذلک «۲»».

و منها: صحیح آخر لمحمد بن مسلم فی حدیث أنّه سأل أبا عبد اللّه (ع):

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۶۳

و فی إلحاق الجهل بالحکم بالنسیان أو العمد قولان: أظهرهما الثّانی (۱). و المعتبر فی التّسمیة وقوعها بهذا القصد أعنی بعنوان کونها علی الذّبیحة. و لا تجزی التسمیة الاتّفاقیة الصّادرة لغرض آخر (۲).

«عن رجل ذبح و لم یسمّ. فقال (ع): إن کان ناسیا فلیسمّ حین یذکر «۱»».

(۱) لدلالة الآیة و النصوص بإطلاقهما علی حرمة أکل مطلق ما لم یذکر اسم اللّه علیه. و إنّما خرج من الإطلاق خصوص نسیان التسمیة حیث دلّت النصوص المعتبرة علی حلّیة الذبیحة حینئذ. و أمّا باقی صور ترک التسمیة فمشمول للإطلاق المزبور. و من تلک الصّور الباقیة تحت الإطلاق صورة ترک التسمیة عن جهل. فلا وجه للحکم بالحلّیة حینئذ کما نسب الی المحقّق الأردبیلی بل یحکم بالحرمة کما نسب إلی صاحب الرّیاض و اختاره فی الجواهر «۲».

(۲) و ذلک لأنّ المعتبر فی صریح الکتاب و السّنّة اعتبار کون ذکر اسم اللّه علی الذّبیحة. و هذا غیر صادق عرفا علی التسمیة الاتّفاقیّة الصادرة لغرض آخر بل لا بدّ من قصد تلک الذبیحة حین الذبح حتّی یصدق عرفا أنّه ذبح الحیوان بذکر اسم اللّه و سمی علی ذبحه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۵- ح ۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۵.

ثالثها: صدور الحركة منها بعد تمامیة الذّبح

كی (۱) تدلّ علی وقوعه علی الحیّ- و لو كانت یسیرة- مثل أن تطرف عینها أو تحرّك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها و نحوها (۲). و لا یحتاج مع ذلك إلی خروج الدم المعتدل فلو تحرّك و لم یخرج الدّم أو خرج متثاقلا

---

(۱) اشتراط صدور الحركة بعد الذّبح ۱- مقتضی ذلك حلّیّة الذّبیحة لو أحرز وقوع الذّبح حال حیاتها بأیّ طریق آخر كصدور الحركة منه حال الذّبح. و علیه فلا اعتبار لهذا الشرط مستقلا بل إنّما هو شرط فی تحقّق التذكیة إذا لم یصدر من الحیوان حركة حال الذبح. نعم لو لم یتحرّك الحیوان حین الذبح و لا بعده لا بدّ من خروج الدم المعتدل بعد الذّبح فی حلّیة الذبیحة لما یستفاد من النصوص اعتبار أحد الأمرین.

(۲) دلّت علی ذلك النصوص المعتبرة البالغة حدّ الاستفاضة و إنّ المستفاد منها اعتبار صدور أیّة حركة من الحیوان بعد الذبح أو حاله لیستكشف منها وقوع التذكیة علی الحیوان حال الحیاة و قد مرّ ذكر هذه النصوص و تقریب استفادة ذلك منها.

و متقاطرا لا سائلا معتدلا كفی فی التذكیة (۱).

و فی الإكتفاء به أیضا حتی یكون المعتبر أحد الأمرین من الحركة أو خروج الدم المعتدل، قول مشهور بین المتأخّرین و لا یخلو من وجه (۲)، لكن لا ینبغی ترك الاحتیاط.

---

(۱) لإطلاق منطوق الشرطیة فی النصوص المبیّنة لحدّ إدراك التذكیة كما سبق ذكرها و سیأتی تقریب إطلاقها.

(۲) اعتبار واحد من خروج الدّم المعتدل و صدور الحركة فی التذكیة ۲- لما سبق من النصوص و بیّنّا هناك كیفیة الجمع بینها. و قلنا إنّ إطلاقها یقیّد بصحیح بكر بن محمد الأزدی. و بقرینته حملنا صحیح أبی بصیر علی صورة خروج الدم المتثاقل، فراجع.

فإنّ فی هذه الطائفة من النصوص قد دلّت شرطیة «إذا خرج الدّم المعتدل فلا بأس به» بمنطوقها علی كفایة خروج الدم المعتدل فی حلیة الذّبیحة.

و دلّت بمفهومها علی حرمة الذبیحة ما لم یخرج الدم و إن تحرّك الذنب و طرفت العین و ركضت الرّجل. و لكن فی الطائفة المبیّنة لحدّ إدراك الذّكاة قد دلّت شرطیة «إذا تحرّك الطّرف أو الذّنب أو الأذن فهو ذكیّ». بمنطوقها علی كفایة صدور الحركة من أعضاء الحیوان فی تحقّق التذكیة. و دلّت بمفهومها علی

...

حرمة الذّبیحة ما لم تصدر منها حركة و إن جری الدم. و مقتضی الصّناعة- كما ثبت فی علم الأصول- الأخذ بمنطوقهما و رفع الید عن مفهوم كلّ واحد منها بمنطوق الطائفة الأخری فیحكم بكفایة كلّ واحد من صدور الحركة و خروج الدم فی حلّیّة الذبیحة. نعم لا یكفی مطلق خروج الدّم بل لا بدّ من خروج الدّم المعتدل كما سبق البحث عن النصوص الدالّة علی ذلك.

و قد قلنا أيضا إنّ المستفاد من النصوص كون الحركة بعد الذبح معتبرة بعنوان أنّها أمارة كاشفة عن وقوع التذكية حال حياة الحيوان و قد سبق تقريب استفادة ذلك من النصوص.

فالحاصل أنّ مقتضى الصّناعة الأخذ بمنطوق الشرطية فى الطائفتين من نصوص المقام و رفع اليد عن مفهومها. و يكون احتياط الماتن «قده» فى ذيل المسألة استحبابيا حيث قوّى حلّية الذّبيحة بمجرّد خروج الدّم المعتدل.

و قد يقال: إن مقتضى رفع اليد عن مفهوم كلّ من الشرطيتين بمنطوق الأخرى اعتبار خروج الدم و صدور الحركة كليهما. لأنّ مقتضى نفى النحصار فى سببية الشرط للجزاء كون الشرطين دخيلين معا فى تحقّق الجزاء.

و فيه: أنّ فى كلّ جملة شرطية ظهور للمنطوق- و هو استقلال الشرط فى سببيّته للجزاء. و عليه فالّذى يلزم من رفع اليد عن مفهوم الشرطين و الأخذ بمنطوقهما، هو نفى الانحصار فى السببيّة و القول باستقلال كلّ واحد من خروج الدم و صدور الحركة فى سببيّته لحليّة الذّبيحة. هذا مجمل الكلام و ليطلب مفصّلة فى علم أصول الفقه.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۷

هذا إذا لم يعلم حياته و أمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى (۱) به بلا إشكال.

مسألة ۱۲: لا يعتبر كيفية خاصّة فى وضع الذّبيحة على الأرض حال الذّبح

فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميّت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر (۲).

---

(۱) بل يكتفى بمجرّد فرى الأوداج الأربعة إذا علم حياة الحيوان فى تمام حالات الذبح من أوّله الى آخره فمقتضى ما استظهرناه من النصوص المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كون اعتبار الحركة بعدم الذّبح لأجل استكشافها عن وقوع التذكية على الحيوان الحيّ.

(۲) بل لا دليل على أصل وضع الحيوان على الأرض و ذلك لأنّ إطلاق الأمر باستقبال الذّبيحة يقتضى كفايته بأىّ نحو حتى معلّقا فى الفضاء فضلا عن وضعها على الأرض قائمة أو على الجانب الأيسر.

فإنّ تحقق الاستقبال المأمور به فى النصوص يدور مدار صدقه عرفا و لا دخل لوضع الذّبيحة على الأرض فى صدق الاستقبال بنظر العرف بل يصدق إذا كان مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة حتّى معلّقا فى الفضاء و أمّا الكيفية الخاصّة حال الدفن فورد فيها نصّ خاص.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۸

مسألة ۱۳: لا يعتبر فى التسمية كيفية خاصّة

و أن تكون فى ضمن البسملة بل المدار صدق اسم اللّه عليها. فيكفى أن يقول «بسم اللّه» أو «اللّه أكبر» أو «الحمد للّه» أو «لا إله إلّا اللّه» و نحوها (۱) و فى الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون أن يقرن بما يصير به كلاما تامّا دالّا على صفة

---

(۱) عدم اعتبار كيفية خاصة فى التّسمية ۱- لتضمّن جميع هذه الأذكار لفظ الجلالة و لكونها كلاما تامّا دالا على تعظيم اللّه و تحميده و ثناؤه. و هو المتيقّن من ذكر اسم اللّه و قد دلّ على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: «سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلّل أو حمد اللّه قال (ع): هذا كلّه من أسماء اللّه لا بأس به «۱»».

و قد يشكّك فى الاكتفاء بالبسملة بزعم أنّها غير التسمية. و لكن لا أساس له لوضوح أنّ البسملة اسم للقول بسم اللّه و أنّ التسمية اسم لفعل التلفّظ بذكر اسم اللّه عند الذبح و هذا التغاير بينهما لا يوجب عدم وقوع التسمية بقول بسم اللّه. بل كان وقوع التسمية بالبسملة

مرتكزا فی ذهن محمد بن مسلم و لم يشك فيه. و إنّما سأل عن الاكتفاء بالتهليل و التكبير و التحميد و التسبيح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۸- ب ۱۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۶۹

كمال أو ثناء أو تمجيد اشكال (۱). نعم التعدی من لفظ «اللّه» الی سائر أسمائه الحسنی كالرّحمن و البارئ و غيرها من أسمائه الخاصّة غير بعيد (۲)، لكن لا يترك الاحتياط فيه كما أنّ التعدّی إلی ما يرادف لفظ

---

(۱) لفهم العرف من ذكر اسم اللّه ذكره بصفة كمال و تعظيم كالتسبيح و التكبير كما قال فی الجواهر.

و فيه: ان الذّابح إذا تكلّم بلفظ الجلالة عند الذبح مع توجّه و التفات فلا إشكال فی أنّ أهل العرف يقولون إنّه ذكر اسم اللّه علی الذبيحة فالأقوی حلّية الذبيحة بمجرّد ذكر لفظ الجلالة عند الذّبح و بقصده.

(۲) حلّية الذبيحة بذكر سائر أسماء اللّه غير لفظ الجلالة ۲- و ذلك لإطلاق ذكر اسم اللّه فی الكتاب و السّنّة. فإنّه يشمل أیّ اسم من أسماء اللّه. و يشهد علی ذلك قوله تعالی وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِهٰا «۱». و قوله تعالی قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مٰا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ «۲». و قوله تعالی هُوَ اللّٰهُ الَّذِی لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلٰامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبّٰارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمّٰا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللّٰهُ الْخٰالِقُ الْبٰارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ

---

(۱) الأعراف/ ۱۸۰.

(۲) الإسراء/ ۱۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۰

...

«۱». و قد يقال: إنّ المقصود من اسم اللّه فی المقام خصوص لفظ الجلالة و يكون علما للذّات المستجمع لجميع صفات الكمال دون أسمائه الحسنی التی هی من قبيل الصّفات.

و فيه: أنّه مجرّد دعوی لا شاهد عليه. فان غاية ما يستفاد من الكتاب و السّنّة فی المقام اعتبار ذكر اسم اللّه علی الذبيحة فی وقوع التذكية و حلّية أكلها و قد دلّت سائر الآيات القرآنية علی كون بعض الأوصاف من أسماء اللّه. و يلحق بها أيضا من الأوصاف ما دلّت النصوص المعتبرة علی كونها من أسماء اللّه. كما فی صحيح محمد بن مسلم- السابق آنفا- فان فيه و إن ذكر لفظ الجلالة فی كلام السائل لكن لا دلالة لكلام الامام (ع) علی الحصر. بل دلّ علی كون ما فرضه السائل من بعض أسماء اللّه لظهور لفظ «من» فی قوله (ع): «هذا كلّه من أسماء اللّه» فی التبعيض. فدلّ كلامه (ع) علی عدم حصر اسم اللّه فی ذلك و كونها من بعض أسماء اللّه.

و بناء علی ذلك فمقتضی ظاهر هذه الصحيحة و ما دلّ من الآيات علی كون بعض أوصاف اللّه تعالی من أسمائه كون ذكر سائر أسماء اللّه علی الذّبيحة من قبيل ذكر اسم اللّه عليه فالأقوی حلّية الذبيحة بذكر مطلق اسم اللّه عليه. و لا تصل النوبة إلی أصالة عدم التذكية مع وجود الإطلاق اللّفظی.

---

(۱) الحشر/ ۲۳ و ۲۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۱

الجلالة فی لغة أخری کلفظة «یزدان» فی الفارسیة و غیرها فی غیرها لا یخلو من وجه و قوّة (۱). لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط و مراعاة العربیّة.

مسألة ۱۴: الأقوی عدم اعتبار استقرار الحیاة فی حلّیة الذّبیحة بالمعنی الذی فسّروه

و هو أن لا ـ تکون مشرفة علی الموت بحیث لا ـ یمکن أن یعیش مثلها الیوم أو نصف الیوم کالمشقوق بطنه و المخرج حشوته و المذبوح من قفاه الباقیة أوداجه و الساقط من شاهق و نحوها

---

(۱) بدعوی أنّ المراد من اللّه تعالی ذاته المقدّسة فیکفی ذکر أیّ اسم من أسمائه فی أیّة لغة کانت. و لکنّه لا یخلو من إشکال، و ذلک لقوّة ظهور قوله (ع): «هذا کلّه من أسماء اللّه» فی کفایة مطلق أسماء اللّه التی ذکرت فی الکتاب و السّنة ممّا وصف اللّه تعالی بها أئمّتنا المعصومون (ع) و هی کلّها عربیّة.

و من هنا قال فی الجواهر بعد احتمال عدم اعتبار العربیّة: «إلا أنّه لا یجدی الاحتمال بعد أن لم یکن ظهور معتبر شرعا بل یدّعی الظّهور بعکسه «۱»».

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۱۳.

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة، ص: ۱۷۲

بل المعتبر أصل الحیاة و لو کان عند إشراف الخروج (۱).

---

(۱) لا یعتبر استقرار الحیاة حال الذّبح فی حلّیة الذبیحة ۱- وقع الخلاف بین الأصحاب فی اعتبار استقرار الحیاة حین الذبح فی حلّیة الذبیحة فذهب جماعة إلی اعتباره کما عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط و ابنی حمزة و إدریس و الفاضل و ولده و الشهید فی اللّمعة و غایة المراد و السیوری فی کنز العرفان و الصیمری. فی تلخیص الخلاف و المقدس الأردبیلی و الفاضل الأسترآبادی و الجواد الکاظمی فی آیات الأحکام بل عن الصیمری نسبته إلی أکثر المتأخرین بل فی الروضة نسبته إلیهم بل هو ظاهر المرتضی و الطبرسی.

و استدلّ علیه السیّد المرتضی بما حاصله: أنّ ما لا حیاة مستقرّة له من الحیوان یدخل فی عنوان الموقوذة الّتی هی مشرفة علی الموت فیحرم بظاهر الآیة الشریفة. و هی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّیَةُ.. «۱».

و یستفاد من کلام الشهید و محکیّ الخلاف أنّ الحیوان إذا لم تکن له حیاة مستقرة فی حکم المیتة و لا یکون ذبحه أولی من سبب زوال استقرار

---

(۱) المائدة/ ۳.

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة، ص: ۱۷۳

...

حیاته فی استناد زهوق الروح الیه.

و فی قبال ذلک ذهب أکثر القدماء إلی عدم اعتبار استقرار الحیاة و جواز الاکتفاء بمطلق حرکة الحیوان حتی حال الذبح. کما عن الإسکافی و الصدوق و الشیخ فی النّهایة و بنی حمزة و البرّاج و زهرة و أبی الصلاح و سلّار و الطبرسی فی جوامع الجامع و جملة من

المتأخّرين كالمحقّق فى النافع و العلّامة فى التبصرة و الشهيد فى الدروس و الصيمرى فى غاية المرام و ثانى الشهيدين فى المسالک بل هو صريح بعضهم كيحيى بن سعيد فى الجامع و الشهيد الثانى فى الروضة و المحقق الأردبيلى فى المجمع و الخراسانى و الكاشانى و المجلسى و العلّامة الطباطبائى و الفاضل النراقى و غيرهم من متأخّرى المتأخرين.

و مقتضى التحقيق عدم اعتبار استقرار الحياة.

و الوجه فيه ما دلّ من النصوص على كفاية صدور الحركة من الحيوان حال الذبح فى إدراک ذكاته و حلّية أكله بمجرّد الذبح و ان لم تصدر منه حركة بعده. و قد تقدّم تقريب دلالة هذه النصوص على ذلک و نكتفى هنا بنقلها.

فمنها: صحيح زرارة عن أبى جعفر قال: «كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير و النّطيحة و المتردّية و ما أكل السّبع و هو قول اللّه عزّ و جلّ إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ، فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله». «۱»

---

(۱) الوسائل ج ۱۶/ ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۴

...

و منها: معتبرة عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه (ع) قال: فى كتاب علىّ (ع): «إذا طرفت العين أو ركضت الرّجل أو تحرّك الذّنب و أدركته فذكّه «۱»».

و خبر أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا شككت فى حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرّک أذنيها أو تمصع ذنبها فاذبحها فإنّها لک حلال «۲»».

و أمّا ما استدلّ به المرتضى، ففيه أنّ الموقوذة استثنيت حرمتها فى الآية الشريفة بقوله إِلّا مٰا ذَكَّيْتُمْ. و قد دلّت النصوص المفسّرة- مثل صحيح زرارة المذكور آنفا و غيره- على كفاية صدور الحركة من الموقوذة و نحوها حين الذّبح فى إدراک الذكاة. و هذه النصوص نفت بظاهرها اعتبار استقرار الحياة فى إدراک تذكيتها.

و أمّا عدم أولويّة الذبح فى استناده زهوق الروح اليه من استناده إلى السّبب الموجب لزوال استقرار الحياة فمن قبيل الاجتهاد فى قبال هذه النصوص.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۷۵

...

حكم الشک فى حياة الحيوان إلى فرى تمام الأوداج ثم إنّ هذا كلّه مع قطع النظر عن الشک فى الحياة و أمّا إذا شکّ فى حياة الحيوان الى فرى تمام الأوداج فقد يقال: بحلّية أكل الذبيحة حينئذ لاستصحاب بقاء حياته المتيقّن وجودها حين الذبح إلى تمامه. و يمكن تقريبه أيضا بأنّ زهوق الروح أمر حادث و لم يكن متحقّقا حال فرى الأوداج و الأصل عدمه إلى فرى تمام الأوداج فيثبت بذلک وقوع فرى كلّها حال حياة الحيوان.

و فى قبال ذلک يقال: إنّ أصالة عدم زهوق الروح إلى آخر الذّبح لا يثبت كونه بعد الذبح لرجوعه إلى الأصل المثبت و إنّ المعتبر

تأخّره عن الذّبح حسب ما یستفاد من النصوص الدّالّة علی اعتبار صدور الحرکة من الذبیحة بعد الذّبح. بل إنّ أصالة عدم فری تمام الأوداج إلی زهوق الرّوح تقتضی عدم تأخّر زهوق الروح عن الذبح.

و فیه: ما مرّ من دلالة نصوص المقام علی أماریة الحرکة المتأخّرة عن الذّبح و کاشفیتها عن وقوع التّذکیة حال الحیاة و هی ما دلّ من النصوص علی حلیة أکل الحیوان المذبوح بمجرّد صدور الحرکة منه بعد الذّبح کما تقدّم البحث عن ذلک مفصّلا.

و لکن المهمّ فی المقام أنّ النصوص دلّت بظاهرها علی إلغاء

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۷۶

فإن علم ذلک فهو و الّا یکون الکاشف عنها الحرکة بعد الذبح (۱) و لو کانت یسیرة کما تقدّم.

الاستصحاب فی المقام و ذلک لدلالتها علی اعتبار خصوص صدور الحرکة أو خروج الدم المعتدل من الحیوان فی العلامیّة علی زهوق روح الذّبیحة بعد الذّبح و وقوع التذکیة علی الحیّ.

خصوصا خبر سهل «۱» حیث دلّ علی اعتبار الحرکة فی خصوص حال الشک فی بقاء حیاة الشاة المذبوحة- و علی القول بضعف هذا الخبر لوقوع سهل فی طریقه- فإنّ سائر الأخبار المبیّنة لحدّ إدراک الذکاة کافیة فی إلغاء الاستصحاب مع قوّة احتمال وثاقة سهل کما قوّاه صاحب الوسائل.

(۱) وجه حلّیّة الذبیحة بالحرکة المتأخّرة ۱- و ذلک لدلالة صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «سألته عن الذّبیحة فقال: إذا تحرّک الذّنب أو الطّرف أو الأذن فهو ذکیّ «۲»». فان بقرینة السؤال عن الذّبیحة و کون الامام (ع) بصدد بیان حدّ إدراک ذکاة الذبیحة یعلم أنّ

---

(۱) و هو ما رواه ابان بن تغلب و سبق آنفا.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۳

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۷۷

مسألة ۱۵: لا یشترط فی حلّیّة الذبیحة بعد وقوع الذبح علیها حیّا أن یکون خروج روحها بذلک الذّبح.

فلو وقع علیها الذبح الشرعی ثمّ وقعت فی نار أو ماء أو سقطت من جبل و نحو ذلک فماتت بذلک حلّت

المقصود بیان علامیّة الحرکة بعد الذبح.

و ممّا یدل علی ذلک صحیح عبد الرحمن عن أبی عبد اللّه (ع) قال: فی کتاب علیّ (ع): «إذا طرفت العین أو رکضت الرّجل أو تحرّک الذّنب فکل منه فقد أدرکت ذکاته «۱»». فإنّ أمره (ع) بالأکل و تعلیل حلّیته بإدراک ذکاته بحرکة الأعضاء من دون أن یأمر بالذبح أو بالتذکیة- کما فی سائر النصوص-، قرینة علی إرادة الحرکة بعد الذبح.

و یستفاد ذلک أیضا من خبر رفاعة عن أبی عبد اللّه (ع) انه قال فی الشاة: «إذا طرفت عینها أو حرّکت ذنبها فهی ذکیّة «۲»».

و قد تقدّم بیان أنّ النصوص المتقدمة الواردة فی تفسیر الآیة المستثناة بقوله تعالی إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ مثل صحیح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سلیمان و خبر سهل، قرینة علی أنّ اعتبار الحرکة بعد الذبح فی هذه النصوص لأجل کونها کاشفة عن حیاة الحیوان حال الذبح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۳- ب ۱۱- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۷۸

علی الأقوی (۱).

---

(۱) حلّیة الذبیحة إذا وقعت فی نار أو ماء بعد الذبح ۱- لإطلاق ما دلّ من النصوص المتقدمة علی کفایة قطع الحلقوم و فری الأوداج و صدور الحرکة و خروج الدّم فی حلّیة الذبیحة. هذا مضافا إلی ما دلّ من النصوص المعتبرة علی الحلیّة فی خصوص المقام.

مثل صحیح زرارة عن أبی جعفر (ع) فی حدیث قال: «إن ذبحت ذبیحة فأجدت الذّبح فوقعت فی النّار أو فی الماء أو من فوق بیتک إذا کنت قد أجدت الذّبح فکل «۱»».

و یعارضه خبر حمران عن أبی جعفر (ع) فی حدیث: «أنّه سأله من الذّبح فقال: إن تردّی فی جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأکله و لا تطعم فإنّک لا تدری التّردّی قتله أو الذّبح «۲»». فان هذا الخبر دلّ علی حرمة الذبیحة المتردّیة بعد ذبحها و ذلک بقرینة السؤال عن الذبح و کونه بمعنی المذبوح بقرینة استناد التردّی إلیه فی کلام الامام (ع). و من هنا لا شاهد لحمله علی صورة الاشتباه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۵- ب ۱۳- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۷۹

...

فی تحقّق تمامیة الذبح و وقوع التذکیة کما قال فی الوسائل بل ظاهر الخبر ینفیه. و لکن مع ذلک لا یصلح هذا الخبر للمعارضة لأنّ فی سنده ضعف و ذلک لأنّ أبا هاشم الجعفری و ان کان من الثقات و الأجلّاء الّا انه نقل هذا الخبر عن أبیه- قاسم بن إسحاق- و هو لم تثبت وثاقته.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۸۱

شرائط النحر و أحکامه

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۸۳

مسألة ۱۶: یختصّ الإبل من بین البهائم بکون تذکیتها بالنّحر.

کما أنّ غیرها یختصّ بالذّبح فلو ذبحت الإبل أو نحر غیرها کان میتة (۱).

---

(۱) دلیل اختصاص الإبل بالنحر ۱- لا خلاف فی ذلک بل هو إجماعی کما عن الغنیة و الخلاف و قد دلّ علیه النصوص المستفیضة بل یمکن دعوی بلوغها حدّ التواتر المعنوی.

فمنها: صحیح صفوان قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن ذبح البقر من المنحر.

فقال (ع): للبقر الذّبح و ما نحر فلیس بذکیّ «۱»».

و منها: خبر یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی الحسن الأوّل (ع): «إنّ أهل مکّة لا یذبحون البقرة إنّما ینحرون فی لبّة البقر فما تری فی أکل لحمها؟ قال: فقال (ع): فذبحوها و ما کادوا یفعلون، لا تأکل إلّا ما ذبح «۲»».

و منها: صحيح صفوان عن معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال (ع):.. و إن كان مرض فى الطّريق بعد ما أحرم فأراد الرّجوع إلى أهله رجع و نحر بدنهٔ إن أقام مكانه.. «۳»».

و منها: صحيح معاويهٔ بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «إنّ رسول اللّه (ص)

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۹- ص ۳۰۵- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الصيد و الذباحهٔ، ص: ۱۸۴

...

ذبح عن أمّهات المؤمنين بقرهٔ بقرهٔ و نحر بدنهٔ «۱»».

و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال (ع): نعم «۲»».

و منها: صحيح أبى الصباح الكنانى قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع): كيف تنحر البدنهٔ قال: تنحر و هى قائمهٔ من قبل اليمين «۳»».

و منها: صحيح معاويهٔ بن عمار عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ساق بدنهٔ فأنتجت قال (ع): ينحرها و ينحر ولدها «۴»».

و بمضمونه صحيح سليمان بن خالد «۵» و صحيح محمد بن مسلم «۶».

و منها: معتبرهٔ إسماعيل الجعفى قال: قلت لأبى عبد اللّه (ع): «بعير تردّى فى بئر كيف ينحر قال يدخل الحربهٔ فيطعنه بها و يسمّى و يأكل «۷»».

و منها: ما رواه فى الفقيه قال الصّادق (ع): «كلّ منحور مذبوح حرام و كلّ مذبوح منحور حرام «۸»». و غيرها من النصوص الكثيرهٔ الواردهٔ فى بيان كيفيهٔ النحر فى وظيفهٔ المحرم. و هى بمجموعها توجب القطع باختصاص النحر بالإبل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۹۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۹- ص ۱۷۰- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۶) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۳- ب ۳۴- ح ۱ و ۶ و ۷.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ح ۴.

(۸) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الصيد و الذباحهٔ، ص: ۱۸۵

نعم لو بقيت له الحياهٔ بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و وقعت عليه التذكيهٔ (۱).

مسألهٔ ۱۷: كيفيهٔ النحر و محلّه

أن یدخل سکّینا أو رمحا و نحوهما من الآلات الحادّة الحدیدیة فی لبّته (۲)- و هی المحلّ المنخفض الواقع بین أصل العنق و الصدر. و یشترط فیه کلّ ما اشترط فی التذکیة الذبحیّة.

---

(۱) لإطلاق صحیح زرارة و معتبرة عبد اللّه بن سلیمان و خبر سهل فإنّها دلّت بإطلاقها علی حلیة کلّ حیوان مشرف علی الموت- لجرح أو سقوط أو اختناق أو ضرب- بالذبح إذا کانت فیه آثار الحیاة. و ممّا یدل علی ذلک بالخصوص معتبرة أبی خدیجة قال: «رأیت أبا عبد اللّه (ع) و هو ینحر بدنته ثمّ یطعن فی لبّتها ثمّ یخرج السّکین بیده فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بیده «۱»».

(۲) لا خلاف فی ذلک و قد دلّت علیه النصوص.

فمنها: صحیح معاویة بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه (ع): «النّحر فی اللّبة و الذّبح فی الحلق «۲»».

و منها: معتبرة أبی خدیجة السابقة آنفا.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ب ۳- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۸۶

فیشترط فی النّاحر ما یشترط فی الذّابح (۱) و فی آلة النّحر ما یشترط فی آلة الذّبح (۲) و تجب التّسمیة عنده کما تجب عند الذّبح (۳) و یجب

---

(۱) اعتبار کون آلة النّحر حدیدا و لزوم التّسمیة و الاستقبال ۱- من الإسلام و عدم النّصب.

(۲) من کون النّحر بالآلة الحادّة الحدیدیّة حیث دلّت علی اعتباره النصوص الدالّة علی عدم جواز التذکیة بغیر الحدیدة حیث إنّ النّحر تذکیة فتشمله تلک النصوص.

فمنها: صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الذّبیحة باللّیطة و بالمروة فقال: لا ذکاة إلّا بحدیدة «۱»».

و منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الذّکاة فقال (ع): «لا تذکّ إلّا بحدیدة نهی عن ذلک أمیر المؤمنین (ع) «۲»».

بل یعتبر فی النحر کلّ ما دلّت النصوص علی اعتباره فی التذکیة حیث إنّ النّحر کالذّبح تذکیة.

(۳) لعموم قوله تعالی وَ لٰا تَأْکُلُوا مِمّٰا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَیْهِ. مضافا إلی إطلاق کثیر من النصوص. و قد دلّ بالخصوص علی اعتبارها قوله تعالی:

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ب ۱- ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۱۸۷

الاستقبال فی المنحور (۱) و فی اعتبار الحیاة و استقرارها هنا ما مرّ فی الذبیحة.

مسألة ۱۸: یجوز نحر الإبل قائمة و بارکة مقبلة إلی القبلة.

بل یجوز نحرها ساقطة علی جنبها مع توجیه منحرها و مقادیم بدنها إلی القبلة و إن کان الأفضل کونها قائمة. (۲)

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ. و فسّره الامام الصادق (ع) فی صحیح عبد اللّه بن سنان بقوله: «ذلک حین تصفّ للنّحر بربط یدیها ما بین الخفّ إلی الرّکبهٔ.. «۱»».

(۱) بلا خلاف فی ذلک و قد دلّ علیه من النصوص موثّقهٔ معاویهٔ بن عمّار عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «إذا اشتریت هدیک فاستقبل به القبلهٔ و انحره أو اذبحه «۲»».

(۲) استحباب إقامهٔ الإبل حین النحر ۲-قد دلّ علی لزوم کون نحر الإبل حال قیامها الکتاب و السّنهٔ.

فمن الکتاب: قوله تعالی فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۷- ب ۳۷- ح ۱.

(۳) الحج/ ۳۶.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۸۸

...

فإنّ قوله وَجَبَتْ جُنُوبُها بمعنی سقوط جوانب الإبل إلی الأرض و لازم ذلک کون النحر حال القیام حتّی تسقط بعد نحرها إلی الأرض.

مضافا إلی أنّ لفظ صَوافَّ جمع «الصافّهٔ» بمعنی القائمهٔ، و صفّ الإبل: أی أقامها.

و من السّنهٔ: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع): «فی قول اللّه عزّ و جلّ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْها صَوافَّ، قال (ع): ذلک حین تصفّ للنّحر بربط یدیها ما بین الخفّ إلی الرّکبهٔ و وجوب جنوبها إذا وقعت علی الأرض «۱»».

و صحیح أبی الصّباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه (ع): «کیف تنحر البدنهٔ؟ فقال (ع): تنحر و هی قائمهٔ من قبل الیمین «۲»».

و معتبرهٔ أبی خدیجهٔ قال: «رأیت أبا عبد اللّه (ع) و هو ینحر بدنته معقولهٔ یدها الیسری ثمّ یقوم به من جانب یدها الیمنی «۳»».

ظاهر الآیهٔ الشریفهٔ و هذه النصوص وجوب کون النحر حال قیام الإبل حیث تعلّق به الأمر و ظاهره الوجوب.

و قد دلّ علی الجواز ما رواه عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه قال: «سألته عن البدنهٔ کیف ینحرها قائمهٔ أو بارکهٔ قال (ع): یعقلها إن شاء قائمهٔ و إن شاء بارکهٔ «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱ و ص ۱۳۵- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۲ و ۵.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۸۹

مسألهٔ ۱۹: کلّ ما یتعذّر ذبحه و نحره

إمّا لاستعصاء أو لوقوعه فی موضع لا یتمکّن الإنسان من الوصول إلی موضع ذکاته لیذبحه أو ینحره، کما لو تردّی فی البئر أو وقع فی مکان ضیّق و خیف موته جاز أن یعقره بسیف أو سکّین أو رمح أو غیرها ممّا یجرحه و یقتله و یحلّ

و مقتضـی الصّـناعهٔ رفع الید عن ظهور تلک النصوص فی الوجوب بصـراحهٔ هذا الخبر فی الجواز. هذا بحسب الجمع الدّلالی. و لکن سند هذا الخبر ضعیف لوقوع عبد اللّه بن الحسن فی طریقه.

فالـدّلیل علی الاستحباب غیر تامّ سـندا و لا یصـلح للدّلیلیـهٔ علی رفع الیـد عن ظهور الأمر فی الوجوب. هـذا هو مقتضـی القاعـدهٔ فی المقـام. إلّا أن الأصـحاب لا خلاف بینهم فی عـدم ارادهٔ الوجوب کما فی الحـدائق و الجواهر و المنتهی و التـذکرهٔ و غیرها. فالأحوط وجوبا إقامهٔ الإبل حین النّحر رعایهٔ لظهور النصوص فی الوجوب و لاتّفاق الأصحاب علی الاستحباب.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۹۰

أکله (۱) و ان لم یصادف العقر موضع التذکیهٔ. و سـقطت شـرطیّهٔ الذبح و النّحر. و کذلک الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمیهٔ و شرائط الذّابح و النّاحر تجب مراعاتها. و أمّا الآلهٔ فیعتبر ما مرّ فی آلهٔ الصید الجمادیّهٔ و فی الاجتزاء

(۱) حکم ما تعذّر ذبحه أو نحره لاستعصائه أو تردّیه ۱- و ذلک لدلالهٔ النصوص المستفیضهٔ.

فمنها: صـحیح الحلبی قال: «قال أبو عبـد اللّه (ع) فی ثور تعاصـی فابتدره قوم بأسـیافهم و سـمّوا فأتوا علیّا (ع) فقال: هذه ذکاهٔ وحیّهٔ و لحمه حلال «۱»».

و منهـا: صـحیح عیص بن القـاسم عن أبی عبـد اللّه (ع): «إنّ ثورا بالکوفـهٔ ثـار فبـادر النّاس إلیه بأسـیافهم فضـربوه فأتوا أمیر المؤمنین فأخبروه فقال (ع): ذکاهٔ وحیّهٔ و لحمه حلال «۲»».

و منهـا: صـحیح عبـد الرّحمن عن أبی عبـد اللّه (ع): «إنّ قومـا أتوا النّبیّ (ص) فقـالوا: إنّ بقرهٔ لنـا غلبتنـا و استصـعبت علینـا فضـربناها بالسّیف فأمرهم بأکلها «۳»».

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۱

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۱۰- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۹۱

...

و منهـا: صـحیح إسـماعیل الجعفی قـال: قلت لأبی عبـد اللّه (ع): «بعیر تردّی فی بئر کیف ینحر؟ قال (ع): یـدخل الحربـهٔ فیطعنه بها و یسمّی و یأکل «۱»».

و منهـا: صـحیح أبی بصـیر عن أبی عبـد اللّه (ع) قـال: «إن امتنع علیک بعیر و أنت تریـد أن تنحره فانطلق منک فخشـیت أن یسـبقک فضربته بسیف أو طعنته بحربهٔ بعد أن تسمّی فکل إلّا أن تدرکه و لم یمت بعد فذکّه «۲»».

و منها: صـحیح زرارهٔ عن أبی جعفر (ع) قال: «سألته عن بعیر تردّی فی بئر فذبـح من قبل ذنبه. فقال (ع): لا بأس إذا ذکر اسم اللّه علیه «۳»».

و لکن غایـهٔ مـا یسـتفاد من هـذه النصـوص جواز التذکیـهٔ من غیر المذبـح و المنحر فی کـلّ حیوان مسـتعص. و ذلـک لأنّ فی هـذه النصوص قد بیّن حکم کلّ من الثور- و هو ممّا یذبح- و البعیر- و هو ممّا ینحر.

و یتسرّی منهما إلی کلّ حیوان مستعص بإلغاء الخصوصیهٔ.

و أمّا الحيوان المتردّى فى بئر و نحوه فلا يستفاد من هذه النصوص جواز تذكيته من غير المذبح على النحو العام. نعم قد دلّت على جواز تذكية خصوص البعير المتردّية فى البئر و نحوها من غير منحرها. كما دلّ على ذلك صحاح زرارة و أبى بصير و إسماعيل الجعفى.

و قد يستدلّ على التعميم إلى كلّ حيوان متردّ بعموم معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ (ع): «إنّه سئل عمّا تردّى على

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۴

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۵

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۶

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۲

...

منحره فيقطع و يسمّى عليه. فقال (ع): لا بأس به. و أمره بأكله «۱»».

و لا سيّما معتبرته الأخرى عن علىّ (ع) قال: «أيّما إنسيّة تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمّى اللّه عليها و تؤكل «۲»».

لعدم ذكر اسم البعير فيها و عموميّة «ما» الموصولة فى الأولى و كذا كلمة «الإنسيّة» فى الثانية فإنّها مقابل الوحشية فتشمل كلّ حيوان أهلى بلا اختصاص بالبعير.

و يرد على هذا الاستدلال: أنّ قوله (ع): «تردى على منحره» فى المعتبرة الأولى و قوله (ع): «فلم يقدر على منحرها فلينحرها» فى الثّانية قرينة على أنّ المراد من «ما» الموصولة و لفظ الإنسيّة هو خصوص البعير. فهذه النصوص دلّت على إخراج خصوص البعير المتردّية من مطلقات النهى مثل قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ.. وَ الْمُتَرَدِّيَةُ- إلى قوله- إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ «۳».

و مطلقات سائر النصوص الواردة فى المقام مثل:

صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع): «فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاة فى غير مذبحها و قد سمى حين ضرب. قال (ع): لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها «۴»». و غير ذلك من النصوص الدّالّة على حرمة أكل كلّ ما لم يذبح من مذبحه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۱- ب ۱۰- ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۱- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۶- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۳

هنا بعقر الكلب وجهان (۱) أقواهما ذلك فى المستعصى و منه الصائل المستعصى دون غيره كالمتعدّى.

اللّهم إلّا أن يقال بالتعميم لإلغاء الخصوصية من المتردّى و عدم الفرق بينه و بين المستعصى. و أنّ المقصود من مجموع نصوص

المقام كلّ ما تعذّر ذبحه أو نحره حتى بغير الاستعصاء أو التردّى بحيث لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته كما قال فى الشرائع: «كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله فى موضع لا يتمكن المذكّى من الوصول الى موضع الذكاة منه و خيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح و يحلّ و ان لم يصادف العقر موضع التّذكية «۱»».

(۱) هل يكتفى بعقر الكلب فى تذكية ما تعذّر ذبحه أو نحره ۱- بل هنا ثلاثة أوجه:

أحدها: الاجتزاء بعقر الكلب فى تذكية الأهلى الممتنع ذكاته بالذبح أو النحر مطلقا سواء كان امتناع ذكاته لأجل استعصائه أو تردّيه فى بئر أو لدخوله فى غار أو جحر و نحو ذلك. بدعوى أنّ التأمّل فى مجموع نصوص المقام و سائر النصوص الواردة فى تذكية الحيوان الوحشى الممتنع بالسيف و بالذبح

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۴۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۴

...

عند زوال امتناعه يقتضى أنّ الشارع شرّع فردين للتذكية أحدهما: الذبح و النحر فى الحيوان المقدور على ذلك فيه و لو كان وحشيّا قد استأنس أو جرح بحيث لا يستطيع الامتناع بفرار و نحوه ثانيهما: العقر بكلب أو سلاح للحيوان الممتنع ذكاته بالكيفية المزبورة و لو لاستيحاش بعد الاستيناس أو لظهور سبعية فيه بهجمة و نحوها أو للتّردّى فى بئر و نحوه أو لدخوله فى جحر ضيّق أو نحو ذلك و حينئذ يكون الاستيحاش فى وحشى الأصل سببا للتذكية المزبورة باعتبار كونه أحد أفراد عدم القدرة عليه لا لخصوصيّة فيه كما قال فى الجواهر «۱».

بل قال فى الجواهر: «إنّه بناء على ذلك لا مدخلية لصدق عنوان الصيد و عدمه فى التذكية المزبورة و هو قوىّ جدّا «۲»».

و ثانيها: عدم الاجتزاء به فى تذكية الأهلى الممتنع ذبحه أو نحره مطلقا سواء كان امتناع ذلك للاستعصاء أو للتردّى. و ذلك بدعوى الإشكال فى صدق عنوان الصيد على الأهلى المستوحش لظهوره عرفا و لغة فى الوحشى الممتنع بالأصل. فلا يشمله إطلاق ما دلّ من النصوص- كتابا و سنة- على جواز تذكية الوحوش بالصيد. و أمّا النصوص الواردة فى المستعصى فما دلّ على حلّيته بما تحلّ به الوحوش- و هو خبر أبى البخترى- فهو ضعيف سندا. و ما تمّ من

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۵۳ و ۵۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۱۹۵

...

نصوص المقام سندا، لا دلالة له على حلّية أكل مطلق الحيوان المستعصى و جواز تذكيته بغير ضربة الآلات الجماديّة. و أمّا المتردّى فلا يدلّ على جواز تذكيته بغير ذلك من شيء من النصوص الواردة فى المقام.

و ثالثها: ما ذهب اليه الماتن «قده» من جواز الاجتزاء بعقر الكلب فى تذكية خصوص ما امتنع ذبحه أو نحره لأجل استعصائه و استيحاشه لا لأجل تردّيه فى بئر أو دخوله فى جحر أو غار.

و الوجه فيه أوّلا: صدق عنوان الصيد على كلّ حيوان قتل بضربة سيف أو طعن رمح أو رمى سهم أو عقر كلب لأجل استيحاشه و

امتناعه بلا فرق فی ذلک بین کونه وحشیا ممتنعا بالأصالهٔ أو بالعرض بأن استوحش و امتنع بعد ما کان أهلیا مستأنسا. و إذا صدق علیه عنوان الصید فیحلّ أکل مقتوله بکلّ من الآلهٔ الجمادیّهٔ و الحیوانیّهٔ کما فی صید الوحشیّ بالأصل لدخوله تحت مطلقات حلّیهٔ مقتول الوحوش بصید کلتا الآلتین.

و ثانیا: بما رواه فی قرب الاسناد عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه: «إنّ علیّا (ع) قال: إذا استصعبت علیکم الذّبیحهٔ فعرقبوها و إن لم تقدروا علی أن تعرقبوها فإنّه یحلّها ما یحلّ الوحش «۱»».

و لکن یمکن الخدشهٔ فی کلا الوجهین:

أمّا الوجه الأوّل ففیه: أنّ صدق عنوان الصید علی مقتول الأهلی

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۲- ب ۱۰- ح ۹.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۹۶

...

المستعصی بالآلهٔ الجمادیهٔ أو عقر الکلب غیر معلوم. بل الظاهر من العرف و اللّغهٔ عدم صدقه و هو المرتکز فی الأذهان. و علیه فلا یشمله إطلاق نصوص الصید.

و أما الوجه الثانی: ففیه أنّ خبر أبی البختری و ان لا إشکال فی دلالته علی التعمیم المذکور و لکنّه ضعیف سندا بأبی البختری الکذّاب بل نقل عن الفضل بن شاذان انه کان من أکذب البریّهٔ.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۹۷

آداب الذّبح و النّحر

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۱۹۹

مسألهٔ ۲۰: للذباحهٔ و النحر آداب و وظائف مستحبهٔ و مکروههٔ.

[أما المستحبهٔ]

فمنها: - علی ما حکی الفتوی به عن جماعهٔ - أن یربط یدی الغنم مع إحدی رجلیه و یطلق الأخری (۱)

---

(۱) ما یستحبّ فی ذبح الغنم ۱- هکذا قال فی الشرائع و نسبه فی الجواهر إلی جماعهٔ من الفقهاء و لکن لا مستند لذلک من النصوص غیر خبر حمران کما اعترف به فی الجواهر و المسالک.

و هو ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن أبی هاشم الجعفری عن أبیه عن حمران بن أعین عن أبی عبد اللّه (ع): «قال: سألته عن الذّبح فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تکتّف و لا تقلّب السّکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق، و الإرسال للطّیر خاصّهٔ. و إن تردّی فی جبّ أو وهدهٔ من الأرض فلا تأکله و لا تطعمه فإنّک لا تدری التّردّی قتله أو الذّبح و إن کان شیئا من الغنم فأمسک صوفه أو شعره و لا تمسکنّ یدا و لا رجلا. فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب و أمّا البعیر فشدّ أخفافه إلی آباطه و أطلق رجلیه «۱»».

هذه الرّوایهٔ تدلّ علی خلاف ما حکی من الفتوی عن جماعهٔ فی الغنم و

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۰

و يمسك صوفه و شعره بيده حتّى تبرد و فى البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه (۱).

و فى الإبل أن تكون قائمة و يربط يديها ما بين الخفّين إلى الرّكبتين أو الإبطين

ذلك لانّ قوله (ع): «و إن كان شيئا من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسكنّ يدا و لا رجلا». ظاهر فى إطلاق يديه و رجليه كلّها و عدم ربط شيء منها بل انما يمسك صوفه أو شعره فقط. و عليه فلا منشأ من بين النصوص للفتوى باستحباب ما فى المتن.

ثم إنّ فى سند هذا الخبر ضعف لعدم ثبوت وثاقة قاسم بن إسحاق و ان كان ابنه- و هو داود بن قاسم المكنى بأبى هاشم الجعفرى- من الثقات كما قلنا سابقا. و على ذلك فيبتنى الاستحباب المزبور على التسامح فى أدلّة السّنن. و البحث فيه موكول إلى محلّه.

(۱) و ذلك لدلالة قوله (ع): «فأمّا البقر فأعقلها و أطلق الذّنب» فى خبر حمران المتقدّم آنفا.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۱

و يطلق رجليها (۱).

(۱) ما يستحبّ فى نحر الإبل ۱- دلّ عليه صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (ع) فى قول اللّه عزّ و جلّ «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ، قال: ذلك حين تصفّ للنّحر بربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبة «۱»».

و لكن فى معتبرة أبى خديجة قال: رأيت أبا عبد اللّه (ع): «و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى «۲»».

و عليه فالّذى يساعده الدّليل استحباب هاتين الكيفيتين كلتيهما. و هما لا تنافيان قيام الإبل حال النحر- الذى دلّ الدليل على استحبابه بل لزومه- نظرا إلى دخوله تحت الأمر فى الآية الشريفة.

و أمّا شدّ أخفافها إلى آباطها و إطلاق رجليه كما أفتى به فى الشرائع فقد دلّ عليه خبر حمران، إلّا أنّ سنده ضعيف كما قلنا فلا دليل على استحباب هذه الكيفية بل ينافيه ما دلّ على لزوم قيام الإبل أو استحبابه حال النحر لعدم إمكان قيامها عند شدّ أخفافها إلى آباطها كما قال فى الجواهر. اللّهم إلّا أن

(۱) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۴- ب ۳۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۰- ص ۱۳۵- ب ۳۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۲

و فى الطّير أن يرسله بعد الذّبح حتّى يرفرف (۱). و منها: أن يكون الذّابح و النّاحر مستقبل القبلة (۲). و منها: أن يعرض عليه الماء قبل

يقال بإمكان قيامها عندئذ عادة و انّ المقصود به مضمون صحيح عبد اللّه بن سنان كما هو الظاهر.

فالحاصل أنّه يستحبّ أحد النحوين فى نحر الإبل: أحدهما: ما أفتى به الماتن «قده». و الآخر: ما دلّ عليه معتبرة أبى خديجة.

(۱) لقوله (ع) فى خبر حمران المتقدّم: «إذا ذبحت فأرسل و لا تكتّف- الى ان قال: - و الإرسال للطّير خاصّة «۱»». و من الواضح أن المقصود إرساله بعد الذبح لا حينه.

(۲) استحباب استقبال الذابح و الناحر ۲- كما روى عن الصادق (ع): «أنّه (ع) سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال: السّنّة أن ينحر. قيل: كيف ينحر؟ قال (ع): يقام قائماً حيال القبلة و تعقل يده الواحدة و يقوم الذى ينحره حيال القبلة فيضرب فى لبّته بالشّفرة حتى تقطع و تفرى «۲»». و يمكن استفادة ذلك أيضا من قوله (ع): «استقبل بذبيحتك القبلة» فى صحيح محمد بن مسلم «۳» بناء على كون لفظة «الواو» بمعنى «مع» خصوصا بقرينة هذه الرواية.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۱.

(۲) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۳

الذبح و النحر (۱).

و منها: أن يعامل مع الحيوان فى الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له

بأن يساق الى الذّبح و النّحر برفق و يضجعه برفق. و أن يحدّد الشّفرة و توارى و تستر عنه حتّى لا يراها. و أن يسرع فى العمل و يمرّ السكين فى المذبح بقوّة (۲).

---

(۱) ذكره فى المسالك و لا شاهد له من النصوص. نعم لا يبعد دعوى جريان سيرة المتشرعة عليه.

(۲) استحباب الرّفق بالذّبيحة و التّسريع فى الذّبح ۲- دلّ على ذلك عدة نصوص:

منها: النّبوى: «إنّ اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كلّ شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذّبيحة و ليحدّ أحدكم بشفرته و ليرح ذبيحته «۱»».

و منها: النبوى الآخر: «إنّه أمر أن تحدّ الشّفار و أن توارى عن البهائم. و قال (ص): إذا ذبح أحدكم فليجّهز «۲»».

---

(۱) سنن البيهقى/ ج ۹- ص ۲۸۰.

(۲) سنن البيهقى/ ج ۹- ص ۲۸۰.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۴

و أمّا المكروهة،

فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح

و قيل بالحرمة و إن لم تحرم به الذبيحة (۱) و هو أحوط.

و منها: ما فى دعائم الإسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول اللّه (ص) قال: «من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته و ليرح ذبيحته». «۱»

و منها: ما رواه فى الدّعائم عن أبى جعفر (ع) انه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة و أحدّ الشّفرة و استقبل القبلة و لا

تنخنقها حتى تموت». «۲» و فى بعض النسخ «لا تنخعها».

و منها: ما رواه أيضا فى الـدعائم عن أبى جعفر الباقر (ع) انه قال: «يرفق بالذّبيحة و لا يعنف بها قبل الذّبح و لا بعده و كره أن يضـرب عرقوب الشّاة بالسّكّين «۳»».

و هذه النصوص و إن كانت ضعيفة سندا إلّا أنّ الأمر سهل بعد التسامح فى أدلّة السنن.

(۱) ذهب إلى حرمـة الأكـل بسـلخ الذبيحـة قبـل خروج الروح الشـيخ فى النهايـة و بنى زهرة و حمزة البرّاج. بـل عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه و مستندهم فى ذلك ظاهر مرفوعة محمد بن يحيى قال: قال أبو الحسن الرضا

---

(۱) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۵- ح ۱.

(۲) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۵- ح ۲.

(۳) المستدرك/ ج ۳- ص ۶۶- ح ۳.

و منها: أن يقلّب السّكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق (۱)

(ع): «إذا ذبحت الشّاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها «۱»».

و ذهب المشـهور إلى كراهـة ذلـك و هو الأـقوى لضـعف الخبر المزبور. و أمّـا الإجمـاع المـدّعى- فمضافا إلى عـدم تحقّقه بمخالفة المشهور- لا اعتبار به لاستناد المخالفين إلى هذا الخبر. و هو ضعيف سندا بالرّفع.

و أمّا كراهة فعل السّـلخ فيمكن أن يستفاد من النبوى المرسل: «إنّه (ص) نهى أن تسلخ الذّبيحة أو يقطع رأسها حتى تموت «۲»». و قد تبيّن ممّا قلناه أنّ احتياط الماتن «قده» هنا استحبابى.

(۱) كراهة قلب السّكّين و قطع الحلقوم من تحته ۱- اعتبر ذلك ابن زهرة فى حلّية الذبيحة و ذهب جمع من القدماء إلى حرمته تكليفا من دون اشتراطه فى حلية الذبيحة و اختار المتأخّرون كافّة كراهة ذلك و مستند الأقوال الثلاثة خبر حمران.

رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ب ۸- ح ۱.

(۲) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۴.

و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر اليه

و أمّا غيره ففيها تأمّل و إن لا تخلو من وجه (۱).

حمران بن أعين عن أبى عبـد اللّه (ع) قـال: «سـألته عن الذّبـح فقـال: إذا ذبحت فأرسل و لا تكتّف و لا تقلّب السّـكين لتـدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق «۱»».

فالقائل بالحرمة الوضعیة أخذ النّهی عن قطع الحلقوم من تحته إلی الفوق إرشادا إلی مانعیة ذلک من تحقق الذّبح شرعا. و القائل بالحرمة التکلیفیة تمسّک بظهور النهی فی الحرمة التکلیفیة و قال بعدم ظهوره فی الإرشاد المذکور. و لکن الأمر سهل بعد ضعف سند الروایة کما تقدّم. هذا مضافا إلی اکتناف النهی فیه صدرا و ذیلا بالآداب المستحبّة. و علیه فلا مناص من القول بالکراهة وفاقا للمشهور و إن لا یجبر ضعف سندها- کما توهّم- لعدم معلومیة اشتهار القول بالکراهة بین القدماء و إنّما المعلوم اشتهاره بین المتأخّرین و هو لا یجبر ضعف سند الخبر کما ثبت فی محلّه.

(۱) کراهة ذبح الحیوان حینما ینظر إلیه حیوان آخر مجانس له ۱- عن الشیخ «قده» فی النّهایة حرمة أکل الذّبیحة بذبحها حینما ینظر إلیها حیوان آخر مجانس له. و المشهور عدم الحرمة بل کراهة أکل الذبیحة بذلک.

و إنّ مستند الشیخ معتبرة غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (ع) عن

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۵- ب ۳- ح ۲.

...

أمیر المؤمنین (ع) قال: «لا تذبح الشّاة عند الشّاة و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر إلیه «۱»».

و لکن دلالتها قاصرة عن إثبات الحرمة. و الوجه فی ذلک أنّ الشیخ (قده) قد روی مثل هذه الروایة بإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد البرقی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن زید عن جعفر عن أبیه: «أنّ أمیر المؤمنین (ع) کان لا یذبح الشّاة عند الشّاة..».

و من المعلوم أنّ ترک المعصوم (ع) فعل شیء لا یثبت حرمته کما ان إتیانه به لا یثبت الوجوب. و لمّا کان من المحتمل قویّا أن یکون المروی بهذا الطریق عین الروایة المرویة بطریق الکلینی فتقصر الروایة عن إثبات الحرمة.

و أمّا توجیه الحرمة بأنّ هذا النحو من الذبح تعذیب للحیوان الناظر- کما فی کشف اللثام- فغیر وجیه لعدم معلومیة تحقق تعذیب الناظر بذلک لتوقّفه علی إدراک الحیوان و شعوره بذلک و هو غیر معلوم مضافا الی عدم صلاحیة ذلک فی نفسه لإثبات الحرمة. و أمّا لو نظر حیوان غیر مجانس إلیه فلا یستفاد کراهة الذّبح حینئذ من الخبر المزبور بل ظاهره الخلاف.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۱.

و منها: أن یذبح لیلا و بالنهار قبل الزوال یوم الجمعة

إلّا مع الضرورة (۱).

---

(۱) کراهة الذّبح فی اللّیل و قبل صلاة الجمعة ۱- بأن یخاف موت الحیوان لو لم یذبح لیلا. و قد دلّ علی کراهة الذبح لیلا إلّا مع الخوف من الموت صحیح أبان.

قال سمعت علی بن الحسین (ع)- و هو یقول لغلمانه- «لا تذبحوا حتی یطلع الفجر فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل اللّیل سکنا لکلّ شیء. قال: قلت جعلت فداک فإن خفت؟ قال: إن کنت تخاف الموت فاذبح «۱»».

و يدلّ على كراهة الذبح يوم الجمعة قبل الصّلاة ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا و عن عبد اللّه بن مسكان عن محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «كان رسول اللّه (ص) يكره الذّبح و إراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصّلاة إلّا عن ضرورة «۲»». هذه الرّواية مسندة صحيحة بناء على وجود لفظة «الواو العاطفة» فى متنها كما فى نسخة الوسائل. و مرسلة بناء على عدم وجودها كما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۱- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۴- ب ۲۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۰۹

و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم (۱).

فى نسخة الكافى. و لمّا يتطرّق بذلك احتمال عدم وجودها تسقط الرّواية عن الاعتبار سندا إلّا أنّ الأمر سهل فى السّنن و المكروهات بناء على التسامح فى أدلّتهما.

و على أىّ حال قد عرفت أنّ الكراهة فى الرواية مقيّدة بما قبل الصّلاة- و لو بعد الزّوال-، لا قبل الزوال كما قال به الماتن (قده).

(۱) كراهة ذبح ما ربّاه الذّابح ۱- دلّ عليه بعض النصوص.

مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد اللّه بن جبلة عن محمد بن فضيل عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: «قلت له: كان عندى كبش سمّنته لأضحى به فلمّا أخذته فأضجعته نظر إلىّ فرحمته و رققت له ثمّ إنىّ ذبحته. قال: فقال (ع): ما كنت أحبّ لك أن تربّينّ شيئا من هذا ثمّ تذبحه «۱»».

و ما رواه بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن أحمد عن محمد بن عاصم عن أبى الصّحارى عن أبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۰

و أمّا إبانة الرّأس قبل خروج الروح

فالأحوط تركها بل الحرمة لا تخلو من وجه (۱). نعم لا تحرم

(ع): «قال: قلت له: الرّجل يعلف الشّاة و الشّاتين ليضحى بها قال (ع): لا أحبّ ذلك.

قلت: فالرّجل يشترى الجمل أو الشّاة فيتساقط علفه من ههنا و ههنا فيجىء الوقت و قد سمن فيذبحه؟ فقال (ع): لا و لكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين و ليشتر منها و يذبحه «۱»». فان قوله: «لا أحبّ» ظاهر فى الكراهة.

(۱) حكم إبانة الرأس قبل خروج الرّوح ۱- لدلالة صحيحى محمد بن مسلم و الحلبى.

ففى الأوّل: قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن الرّجل يذبح و لا يسمّى أتوكل ذبيحته؟ فقال (ع): نعم إذا كان لا يتّهم و كان يحسن الذّبح

و لا ینخع و لا یکسر الرّقبة حتی تبرد الذّبیحة «۲»».

وجه الدّلالة ظهور النهی فی قوله: «و لا یقطع الرّقبة بعد ما یذبح» فی الحرمة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۰۸- ب ۴۰- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲ و ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۱

الذّبیحة بفعلها علی الأقوی (۱) هذا مع التعمّد و أمّا مع الغفلة أو سبق السّکین فلا حرمة و لا کراهة لا فی الأکل و لا

---

(۱) هل تحرم الذبیحة بإبانة رأسها؟ ۱- بل الأقوی حرمتها إذا کان قطع الرأس عمدا- من دون أن تسبقه السّکّین وفاقا للمحکی عن صریح النهایة و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسکافی و القاضی. و الدّلیل علی ذلک دلالة معتبرة مسعدة بن صدقة و معتبرة الحسین بن علوان بمفهومها.

ففی الأولی: قال مسعدة: «سمعت أبا عبد اللّه (ع) و سئل عن الرّجل یذبح فتسرع السّکین فتبین الرّأس. فقال (ع): الذّکاة الوحیّة لا بأس بأکله ما لم یتعمّد ذلک». و فی نسخة الکافی «إذا لم یتعمّد ذلک «۱»».

و فی الثانیة: عن الصادق (ع) عن أبیه عن علیّ (ع): «إنّه کان یقول: إذا أسرعت السّکّین فی الذّبیحة فقطعت الرّأس فلا بأس بأکلها «۲»».

فإن قوله (ع): «لا بأس بأکله ما لم یتعمّد ذلک» فی الأولی و قوله: «إذا أسرعت السّکّین فقطعت الرّأس فلا بأس بأکلها» و فی الثّانیة یدلّان بمفهومهما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۳ و فروع الکافی/ ج ۶- ص ۲۳۰- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۱۲

...

علی ثبوت البأس إذا کان قطع رأس الذبیحة عمدا و ظاهر البأس فی الأکل حرمته. فإنّه و إن یحتمل إرادة الکراهة منه، إلّا أنّ هنا بقرینة المقابلة مع نفی البأس المقصود منه أصل الجواز ظاهر فی عدم الجواز.

نعم بناء علی کون فعل «أسرعت» متعدّیا و کون «السّکّین» مفعولا لا یدلّ مفهومهما علی المطلوب بل إنّما یدلّان علی حرمة أکل الذبیحة إذا قطع الذّابح رأسها بطیئا من غیر إسراعه السّکین. و لکن التحقیق أنّ الإسراع فعل لازم و الشاهد علیه تعدّیه بالحرف- إمّا بإلی أو فی أو الباء.

و مثلهما: فی الدّلالة صحیحا محمد بن مسلم و الحلبی المتقدّمان آنفا.

فان الظاهر کون قوله: «و لا یقطع» فی الأوّل و قوله: «و لا یکسر» فی الثانی عطفا علی مدخول «إذا» الشرطیة. فإنّ الظّاهر فی الواو کونها للعطف لا الاستئناف حتی تکون «لا» ناهیة. و علیه فیکون عدم إبانة الرأس شرطا فی مشروعیة الذّبح و حلّیة أکل الذبیحة.

و قد استدلّ علی الحلّیة وضعا ببعض النصوص.

مثل صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّه سئل عن رجل ذبح طیرا فقطع رأسه أ یؤکل منه؟ قال (ع): نعم و لکن لا یتعمّد قطع

رأسه «۱»».

فإن غايـة مـدلول نهيه (عليه السـلام) عن التعمّـد بقطع الرّأس الحرمـة التكليفية لتصـريحه بحليّة الأكل مع عدم تعليقه على عدم التّعمّد بقطع الرأس.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۹- ب ۹- ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۳

...

و إلّا لقال (ع): نعم إذا لم يتعمّد قطع رأسه.

و يمكن الجواب عنه: بأنّ قطع الرأس- فى قول السائل- أعمّ من التعمّد به، مضافا إلى احتمال كون فعل «قطع» مجهولا خصوصا بقرينة قوله: «أ يؤكل».

و بناء على ذلك فجواب الامام (ع) و ان كان صـريحا فى حلّية أكل الذبيحة إذا قطع رأسـها إلا أنّه يشـمل صورة القطع العمدى حينئذ بالإطلاق نظرا إلى شـمول قطع الرّأس صورة العمـد و غيرها. فيكون بالمآل ظاهرا فى حلّيـة أكل ما قطع رأسه عمدا بالإطلاق. بل قوله (ع) فى الذيل: «و لكن لا يتعمّد» قرينة على نظر السّائل إلى صورة الخطأ، فيترجّح بذلك احتمال كون فعل «قطع» مجهولا.

حيث لا معنى للاستدراك بالنّهى عن التعمّد بعد الحكم بحلّية أكل ما قطع رأسه عمدا.

و يشـهد على ذلك- أى اختصاص الحلّيـة بغير العمـد- ما رواه علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسـى بن جعفر (ع) قال: «سألته عن الرّجل ذبح فقطع الرّأس قبل أن تبرد الذّبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقته السّكّين أ يؤكل ذلك؟ قال (ع): نعم، و لكن لا يعود «۱»».

فقوله: «و لكن لا يعود» يعنى لا يعود عمـدا حيث لا يصـحّ هـذا التعبير فى تكرّر الخطأ و الغفلة فقوله هذا بمعنى قوله: «و لكن لا يتعمّد قطع رأسه» فى صحيح الحلبى المزبور. و بهذا البيان فيقيّد إطلاق الصحيح المذكور بما دلّ من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۰- ب ۹- ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۴

فى الإبانة بلا اشـكال (۱) و الأحـوط ترك أن تنخع الذبيحـة (۲) بمعنى إصابـة السّـكّين إلى نخاعهـا- و هو الخيط الأبيض فى وسـط الفقار الممتدّ من الرّقبة إلى عجز الذنب.

النصوص على حرمة أكل الذبيحة عند قطع رأسها عمدا. مع احتمال اختصاصه بصورة الغفلة لما قلناه.

هذا مضافا إلى اختصاصه بالطير و نسبته مع مطلقات النهى عموم و خصوص مطلقا.

(۱) تبيّن وجهه مما بيّناه آنفا.

(۲) تنخيع الذبيحة ۲- بل لا تبعد دعوى حرمة الذبيحة وضعا بالتنخيع عمدا و ذلك بدلالة صـحيح الحلبى «۱» و محمد بن مسلم «۲» المتقـدّمين. فـان الظـاهر كون قوله: «و لا ينخع» عطفا على مـدخول «إذا» الشـرطية لأنّه الأصل فى الواو فحملها على الاستئنافيـة و إرادة النهى خلاف الظاهر. مع أن ظاهر النهى أيضا الإرشاد إلى المانعية كما فى الصحيحين الآخرين. ففى أحدهما: «و لا تنخعها حتى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۷- ب ۱۵- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۵

...

تموت «۱»». و فى الآخر: «لا تنخع الذّبيحة حتى تموت فإذا مات فانخعها «۲»».

بقرينة كون النهى عن التنخيع فى عداد الأمر بالاستقبال فى كلام واحد. و أمّا كون النهى عنه بعد الذبح بقرينة قوله: «حتى تموت» و قوله: «و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» فلا ينافى اشتراطه فى حلّية الذبيحة كما أنّ صدور الحركة بعد الذبح معتبر فى حليّتها. فلا منافاة فى كون عدم التنخيع شرطا متأخرا، لمشروعية التذكية بأن اعتبر الشارع فى التذكية خصوص فرى الأوداج لا أزيد- من قطع النخاع و إبانة الرأس- كما قال عدّة من القدماء قال فى الجواهر «۳» - بعد استظهار عدم حرمة الذبيحة بذلك-: «خلافا للمحكى عن صريح النهاية و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الإسكافى تمسّكا بدعوى أنّ الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعة خاصّة فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعا فلا يكون مبيحا و جرى مجرى ما لو قطع عضوا من أعضائه فمات».

و أمّا إشكال صاحب الجواهر: «بأنّ مقتضاها حرمة الزيادة و ان لم تكن إبانة و لا أظنّ أحدا يقول بذلك». ففيه: أنّ القياس مع الفارق لاحتمال خصوصية فى التنخيع و هو استناد زهوق الروح إليه دون فرى الأوداج كما ربما يتفق أن الذبيحة. بعد فرى أوداجها يتحرّك بل يمشى و هذا الاحتمال غير آت فى قطع سائر الأعضاء.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۷- ب ۶- ح ۲.

(۳) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۲۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۷

ذكاة الجنين و أحكامها

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۱۹

مسألة ۲۱: لو خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه فمع حياة الأمّ أو موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله (۱)

إلّا إذا كان حيّا و وقعت عليه التذكية و كذا إن خرج أو أخرج حيا من بطن أمّه المذكّاة فإنّه لا يحلّ إلّا

---

(۱) حكم الجنين الخارج من بطن امّه الغير المذكّاة ۱- لعدم كون الأمّ مذكاة فى كلتا الصورتين حتى يكون الجنين مذكى بتبع ذكاة أمّه بلا- فرق بين قبل ولوج الروح و بين بعده لأنّه على الأوّل جزء مبان من بدن الحىّ أو الميّت و لا إشكال فى حرمة أكله. و على الثّانى فان لم يخرج حيّا فهو ميتة لم تقع عليه التذكية. و أمّا إذا خرج حيّا من بطن امّه- الحىّ أو الميّت- فمن الواضح عدم حليّته بدون التذكية، لأنه حيوان حىّ مستقلّ عن امّه فيدخل فى عمومات التذكية كتابا و سنة. فتعتبر التذكية فى حلّية أكله كسائر الحيوانات من دون فرق بين أن خرج أو أخرج من بطن امّه الحىّ أو الميت أو المذكّاة.

هذا مضافا إلى أنّه قد دلّ على ذلك بالخصوص فحوى موثّق عمّار عن أبى عبد اللّه (ع)، فى حديث: «انّه سأله عن الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها.

قال (ع): كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه. فإن هو خرج و هو حىّ فاذبحه و كله فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله. و كذلك البقر

و الإبل «۱»». حیث دلّ علی اعتبار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۷۱- ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۰

بالتذکیة فلو لم یذکّ لم یحلّ و إن کان عدمها من جهة عدم اتّساع الزّمان لها علی الأقوی (۱).

الذبح فی حلّیة أکل الجنین الحیّ الخارج من بطن امّه المذکّاة فبالفحوی یدلّ علی اعتبار الذبح فی حلیة أکله إذا خرج حیّا من امّه المیت أو الحیّ لعدم ذکاتها حتی تستتبع ذکاة الولد.

(۱) حکم الجنین إذا خرج حیّا و لم یتّسع الزمان لتذکیته ۱- قد وقع الخلاف فی حلیة أکل الجنین إذا خرج حیّا و کان حیاته غیر مستقرّة بحیث لم یتّسع الزمان لتذکیته. فذهب الشیخ فی المبسوط و الشهیدان و غیرهم إلی الحلّیة بدعوی إلحاقه بالمیّت عرفا فیکون ذکاته بذکاة أمّه بمقتضی عموم النصوص الواردة فی المقام. و لکن ذهب صاحب الشرائع و الجواهر و غیرهما إلی الحرمة. و استدلّوا علیها أوّلا: بأنّ مقتضی عمومات الکتاب و السنّة اعتبار التذکیة بالذبح فی حلّیة أکل أیّ حیوان إلّا ما أخرجه الدّلیل- کالصید و ما تعذّر ذبحه لاستعصاء و نحوه. و فی المقام دلّت النصوص علی إخراج خصوص الجنین الذی مات بعد ذبح امّه قبل خروجه من بطن امّه فیبقی الباقی تحت العموم فالجنین الذی مات قبل تذکیة امّه أو بعد خروجه من بطنها تشمله العمومات الدالّة علی اعتبار التذکیة فی حلّیة أکل

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۱

...

أیّ حیوان. فلا مناص من تذکیته و الّا یحرم بمقتضی الأدلّة.

و ثانیا: بموثقة عمّار فإنّها دلّت بإطلاقها فی خصوص المقام علی الحرمة و ذلک لأنّ قوله: «فإن خرج و هو حیّ فاذبحه و کله فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأکله» یشمل بإطلاقه الجنین الذی کان له حیاة غیر مستقرّة بعد خروجه من بطن أمّه، و ان لم یتّسع الزمان لذبحه و لکن یصدق أنّه مات- بعد ما خرج من بطن أمّه- قبل الذّبح بلا ریب. فلا وجه لعدم دخوله تحت الإطلاق المزبور.

اللّهم إلّا أن یقال إنّ العرف لا یعدّ مثل هذا الجنین- الذی فی شرف الموت بحیث لا تدوم حیاته بعد ثوانی- حیّا بل یلحقه بالمیت مع أنّ الأمر بالذبح و إن کان إرشادیا إلّا أنّ ظاهره الإرشاد إلی شرطیة ما هو ممکن فی نفسه مع قطع النظر عن الموانع العارضة من قبل المکلّف.

توضیح ذلک: إنّ أدلّة اعتبار الشروط علی قسمین فمنها: ما دلّ علی اشتراط ما هو خارج عن الاختیار مثل قولهم (ع): «إذا دخل الوقت فصلّ» و لکن هذا النوع من الخطابات لیست بلسان الأمر بتحصیل الشرط لعدم معقولیة الأمر بما هو غیر ممکن فی نفسه أو خارج عن الاختیار.

و منها: ما دلّ علی اشتراط شیء فی الواجبات- الوضعیة أو التکلیفیة- بلسان الأمر بذلک الشیء مثل الأمر بتحصیل الطهور و الاستقبال فی الصّلاة.

و من هذا القبیل- أی القسم الثانی- ما ورد فی المقام من الأمر بالاستقبال فی قوله: «و استقبل بذبیحتک القبلة» و منه أیضا الأمر بذبح الجنین

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۲

...

إذا خرج حيّا فإنّه إرشاد إلى اشتراط الذبح الممكن فى نفسه.

إن قلت: لو كان الأمر كـذلك فلا بـدّ من الالتزام بحلّيـة كلّ حيوان مات لعـدم إمكان ذبحه- و لو بغير الصـيد أو الآلـة الحديديهٔ عند تعذّر ذبحه- و هذا ممّا لم يلتزم به أحد.

قلت: فرق بين هـذا المقام و موارد المقيس عليه. فان المفروض أنّ فى المقام قـد دلّ الدليل على كون ذكاهٔ الجنين بذكاهٔ امّه فهى من قبيل المقتول بالصيد الذى يحلّ أكله ما لم يدرك تذكيته.

كما فى صـحيح أبى بصـير عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «و إن أدركت صـيده فكان فى يدك حيّا فذكّه فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكّيه فكل «۱»».

و لكن مع ذلك كلّه لا تخلو المسألهٔ من إشكال نظرا إلى إطلاق قوله (ع):

«فإن مات قبل أن تـذبحه فلا تأكله» فى موثّق عمّار خصوصا بلحاظ كثرهٔ اتّفاق ذلك فى الخارج و ترك اسـتفصال الامام (ع). فلا بدّ من الاجتناب عن أكل الجنين حينئذ بالاحتياط الواجب. و ان يشـكل الفتوى بذلك نظرا إلى إشكال الإرشاد إلى شرطيهٔ غير الممكن.

و أما الجواب عنه بأنّ الذبـح ممكن بلحاظ قابليـهٔ الحيوان للتذكيـهٔ فلا يخلو من مناقشـهٔ لأنّ بقابليهٔ الحيوان للتذكيهٔ لا يصـير الذبح مع عدم اتساع الزّمان ممكنا. فالإشـكال المزبور باق على حاله. بل لا تبعد دعوى خروج هذا المصداق الغير الممكن عن الإطلاق المزبور تخصّصا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۱۴- ح ۳.

و اما لو خرج أو أخرج ميّتا من بطن امّه المذكّاهٔ حلّ أكله و كانت تذكيته بتذكيهٔ أمّه لكن بشـرط كونه تام الخلقهٔ و قد أشـعر أو أوبر و إلّا فميتهٔ (۱).

أو انصـرافه عنه بقرينهٔ الاسـتحالهٔ العقليهٔ المذكورهٔ. و على أىّ حال لا تخلو المسألهٔ من الاشـكال. و المرجع عند الشك و عدم نهوض الخطابات اللّفظيهٔ إلى أصالهٔ عدم التذكيهٔ.

(۱) حلّيـهٔ أكـل الجنين الخارج من بطن أمّه المـذكّاهٔ ميّتا ۱- إذا خرج الجنين أو أخرج من بطن أمّه المـذكّاهٔ قـد دلّت عـدّهٔ نصـوص معتبرهٔ بالغهٔ حدّ الاستفاضهٔ على حلّيهٔ أكله و كون تذكيته بتذكيهٔ امّه و لكن لا مطلقا بل بشرط أن تتمّ خلقته و يشعر و يؤبر.

فمنها: صـحيح محمد بن مسـلم قال: «سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ. قال (ع): الجنين فى بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاهٔ أمّه فذلك الذى عنى اللّه عزّ و جلّ «۱»».

و منهـا: صـحيح الحلبى عن أبى عبـد اللّه (ع) قـال: «إذا ذبحت الذّبيحـهٔ فوجـدت فى بطنها ولـدا تامّا فكل و إن لم يكن تامّا فلا تأكل «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷- ۳.

...

و منها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه (ع): «إنّه قال فى الجنين إذا أشعر فكل و إلّا فلا تأكل «۱»».

و منها: صحيح ابن مسكان عن أبى جعفر (ع): «إنّه قال فى الذّبيحة تذبح و فى بطنها ولد. قال (ع): إن كان تامّا فكله فإنّ ذكاته ذكاة أمّه و إن لم يكن تامّا فلا تأكله «۲»».

و منها: صحيح جرّاح المدائنى عن أبى عبد اللّه (ع): قال: «إذا ذبحت ذبيحة و فى بطنها ولد تامّ فإنّ ذكاته ذكاة أمّه فإن لم يكن تامّا فلا تأكله «۳»».

و منها: ما رواه الصدوق فى العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (ع) فى كتابه إلى المأمون قال: «و ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر و أوبر «۴»».

و منها: موثّق سماعة قال: «سألته عن الشّاة يذبحها و فى بطنها ولد و قد أشعر قال: ذكاته ذكاة أمّه «۵»».

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الحوار تذكى أمّه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال (ع): إذا كان تماما و نبت عليه الشّعر فكل «۶»».

فان فى هذه النصوص و إن لم يصرّح باعتبار موت الجنين بسبب تذكية

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ح ۱۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۱.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۶۹- ب ۱۸- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۲۵

...

الامّ قبل أن يخرج من بطنها إلّا أنّ ذلك يستفاد منها بالوضوح. و الوجه فيه أنّه لا معنى للحكم بتذكيته إلّا فى فرض زهوق روحه فلا معنى للحكم بتذكيته مع كونه حيّا بعد الخروج من البطن و أمّا كون موته بسبب تذكية الامّ فيمكن استفادته من قوله (ع): «ذكاته ذكاة أمّه». لأنّ معناه كون ذكاة الجنين تابعة لذكاة امّه و حاصلة بذكاتها. و لذا لا يصحّ هذا التعبير فيما إذا مات الجنين قبل تذكية الأمّ.

هذا مضافا إلى أنّه دلّت على ذلك بالخصوص موثّقة عمّار عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث: «أنّه سأله عن الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها. قال (ع):

كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه فإن هو خرج و هو حىّ فاذبحه و كل «۱»».

حيث إنّه (ع) طبّق الكبرى المذكورة على ما فرضه السائل من موت الجنين فى البطن بسبب الذبح لظهور السؤال عن «الشّاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها» فى ذلك و قد علّل الإمام (ع) حلية أكل الجنين حينئذ بأنّ ذكاته ذكاة أمّه.

ثم إنّ ظاهر بعض هذه النصوص و ان كان كفاية واحد من الاشعار و الايبار إلّا أنّ ظاهر بعضها اعتبارهما معا كما فى صحيح محمد

بن مسلم قال:

«سألت أحدهما (ع) عن قول اللّه عزّ و جلّ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ، قال: الجنین فی بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذکاته ذکاة أمّه «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۱- ب ۱۸- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۷۰- ب ۱۸- ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۶

و لا فرق فی حلّیته مع الشرط المزبور بین ما لم تلجه الروح و بین ما ولجته و مات فی بطن أمّه علی الأقوی (۱).

و مقتضی الصّناعة تقیید إطلاق النصوص به فلا بدّ من القول باعتبارها إلّا فی الحیوان الذی لا یعتاد فیه أحدهما فهو خارج عن منصرف النصوص.

(۱) لا یعتبر ولوج الروح فی حلّیة الجنین بذکاة أمّه ۱- ذهب فی الجواهر إلی اعتبار ولوج الروح مستدلا بعدم صدق التذکیة المفروض اعتبارها فی حلّیة أکل الجنین و لو بتبع تذکیة امّه.

قال (قده): «و أمّا لو خرج تامّ الخلقة حتّی فی الشعر قبل أن تلجه الرّوح فربّما ظهر من بعض الناس حلّه لأصل الإباحة إلّا أنّ الظّاهر خلافه لظهور الأدلّة فی اعتبار تذکیة الجنین فی حلّه و أنّ تذکیته بتذکیة أمّه فلا یحلّ بدونها لعدم التذکیة حینئذ بل ذلک هو مقتضی حصر تذکیته بتذکیتها «۱»».

و قد یستدلّ علی ذلک بموثّق عمّار حیث حکم الامام (ع) بحلّیة أکل الجنین إذا مات فی بطن امه بعد الذبح و إنّ الموت هو زهوق الروح و لا یکون إلّا بعد ولوجه و استدلّ أیضا بأنّ تمامیة الخلقة لا ینفک عن ولوج الروح.

و یرد علی الوجه الأوّل: أنّ معنی قولهم (ع) «ذکاة الجنین ذکاة امّه» نفی

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۱۸۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۲۷

...

احتیاج الجنین إلی الذکاة. فالمقصود أنّه لا یحتاج إلی الذکاة بل یکفی فی حلّیة أکله ذکاة امّه. و هذا أعمّ من أن یکون قابلًا للتذکیة بولوج الروح و إن لم یکن قابلًا لها لعدم ولوج الروح فیه. فان فی الفرض الثانی یصحّ أن یقال: إنّه و إن لیس قابلًا للتذکیة و لکن ذکاة أمّه کافیة فی حلّیة أکله. و بعبارة أخری إنّه فی حکم المذکی من جهة حلّیة أکله بذکاة امّه.

و یرد علی الوجه الثانی: أنّ موت الولد فی بطن امّه بعد ذبحها إنّما فرض فی کلام السائل. و حکم الامام (ع) بحلّیته بتطبیق کبری «ذکاته ذکاة امّه» علی مورد فرض السائل لا ینافی عمومیّتها. بل مقتضی التعلیل بها التعمیم.

و یرد علی الوجه الثالث: أنّ الذی لا ینفک عن نبات أعضاء الجنین و تمامیة الخلقة هو الروح النباتی و أمّا الروح الحیوانی فإنّما یلج بعد تمامیتها کما فی جنین الإنسان.

و الحاصل: أنّ إطلاق نصوص المقام یقتضی حلّیة أکل الجنین بذکاة أمّه إذا تمّت خلقته و أشعر أو أوبر مطلقا، سواء ولج فیه الروح قبل التذکیة أم لا. و لم یثبت مقیّد لهذا الإطلاق.

و فی قبال ذلک ذهب جمع من الفقهاء إلی اعتبار عدم ولوج الروح فی حلّیة أکل الجنین بذکاة أمه کالشیخ و القاضی و ابن حمزة و

الـدیلمی و الحلّی- علی ما حکی- فقالوا: إنّ الجنین لو خرج من بطن امّه میّتا بعد ولوج الروح کان میتهٔ یحرم أکله حتّی فیما إذا تمّت خلقته و أشعر و أوبر.

دلیل تحریر الوسیلهٔ – الصید و الذباحهٔ، ص: ۲۲۸

...

و اسـتدلّوا علیه بأنّ ظاهر قولهم (ع): «ذکاهٔ الجنین ذکاهٔ أمّه» عدم اسـتقلال الجنین عن امّه فی الحیاهٔ. و الوجه فی ذلک أنّ تبعیته لأمّه فی الـذکاهٔ یتطلّب تبعیّته لهـا فی الحیـاهٔ، و إلّـا فلو کـان له حیـاهٔ مسـتقلّهٔ عن أمّه یکون ذا کئـذ مثل أیّ حیوان آخر مشـمولا لعمومات التذکیهٔ.

و فیه: أنّ ظاهر إطلاقات المقام و ترک اسـتفصال الامام (ع) یدفع اعتبار عدم ولوج الروح. هذا مع أنّ توهّم احتیاج الجنین إلی الذکاهٔ إنّما یکون بعد ولوج الروح کما کان مرتکزا فی ذهن المستدلّ. و إنّما یناسب قولهم: «ذکاهٔ الجنین ذکاهٔ أمّه» دفع هذا الوهم و من هنا لو لم تکن نصوص المقام ظاهرهٔ فی اعتبار ولوج الروح فی حلّیـهٔ أکله بذکاهٔ امّه- کما قال فی الجواهر-، لا دلالهٔ لها علی اعتبار عدمه قطعا.

دلیل تحریر الوسیلهٔ – الصید و الذباحهٔ، ص: ۲۲۹

مسألهٔ ۲۲: لو کان الجنین حیّا حال إیقاع الذبح أو النحر علی امّه و مات بعده قبل أن یشقّ بطنها و یستخرج منها،

حلّ علی الأقوی (۱) لو بادر علی شقّ بطنها و لم یـدرک حیاته. بل و لو لم یبادر و لم یؤخّر زائـدا علی القدر المتعارف فی شقّ بطون الذبائح بعد الذبح (۲) و ان کان الأحوط المبادرهٔ و عدم التأخیر حتّی بالقدر المتعارف.

---

(۱) لا تجب المبادرهٔ إلی شقّ بطن الأمّ المـذکّاهٔ لإخراج الجنین ۱- بل لا إشـکال فی حلّیهٔ الجنین حینئذ حیث لا قصور لإطلاق قولهم (ع): «ذکاهٔ الجنین ذکاهٔ أمّه» فی شـموله لهذا الفرض. مضافا إلی دلالهٔ موثقهٔ عمّار علی حلّیهٔ أکله بالخصوص. فان قول الصادق (ع)- حینما سئل عن شاهٔ و مات ولدها فی بطنها-: «کله فإنّه حلال لأنّ ذکاته ذکاهٔ أمّه» لا إشکال فی شموله للمقام. خصوصا بعموم التعلیل و ترک استفصاله (ع)، فإنّ ظاهره کفایـهٔ ذکاهٔ الأمّ فی تذکیـهٔ الولد مطلقا و أنّ ذکاهٔ الولد یتحقّق بمجرّد ذکاهٔ أمّه إذا تحقّق موته فی البطن و لم یخرج حیّا.

(۲) ظهر ممّا قلنا عدم وجه لوجوب المبادرهٔ إلی شقّ بطن الامّ. و احتیاط الماتن «قده» هنا استحبابی لسبقه بالفتوی بالحلّیهٔ. و لکن وجه الاحتیاط غیر معلوم و لعلّه احتمال استناد زهوق روح الولد إلی التأخیر المتعارف عند عدم المبادرهٔ.

دلیل تحریر الوسیلهٔ – الصید و الذباحهٔ، ص: ۲۳۰

و لو أخّر زائدا عن المتعارف و مات قبل أن یشق البطن فالأحوط الاجتناب عنه (۱).

---

(۱) لـو أخّر فی إخراج الجنین من بطن أمّه المـذکّاهٔ ۱- هـذا الاحتیاط وجوبی لعدم شـمول فتوی الماتن «قده» بالحلّیهٔ لهذا الفرض. و الوجه فیه ظـاهرا انصـراف إطلاقات تذکیـهٔ الجنین بـذکاهٔ امّه- فی النصوص المطلقـهٔ و فی موثّقـهٔ عمّار- عن هـذه الصورهٔ. حیث أنّها ظـاهرهٔ فی الخروج أو الإـخراج المتعـارف. و لکنّه غیر وجیه لعـدم قصور إطلاقـات نصوص المقام خصوصا تعلیله (ع) فی موثّق عمّار لکونه فی فرض موت الجنین فی بطن امّه مع ترک اسـتفصاله (ع). فـان ظـاهر ذلـک کون ذکاهٔ الامّ سـببا لتذکیـهٔ الجنین عنـد الشارع مطلقـا من دون دخـل لاسـتناد زهوق روح الجنین إلی زهوق روح امّه لعـدم دلیـل علیه بل هو خلاف ظاهر الإطلاق و إلّا یلزم الحکم

بعدم حلّية الجنين ما لم يعلم استناد زهوق روحه إلى زهوق روح امّه و إن خرج ميّتا من بطن امّه بعد ذكاتها و هذا ممّا لم يلتزم به أحد.

فالظاهر من النصوص أنّ فى ذكاة الجنين لا يشترط أزيد من أمرين:

أحدهما: تذكية الام و الآخر: عدم خروج الحيوان حيّا من بطن امّه. و إن شئت فقل: خروجه من بطن أمّه ميّتا. و عليه فيحكم بحلّية الجنين إذا مات فى بطن

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۱

...

أمّه- بعد ذكاتها- مطلقا سواء تأخّر خروجه أو إخراجه زائدا عن المتعارف أم لا، إلّا إذا علم كون التأخير سببا تامّا لموت الولد من دون دخل لتذكية الأم و لكن لا علم بذلك غالبا لوضوح دخل تذكية الأمّ فى موت الولد عند التأخير و لذا لا يموت به عند حياة امّه. و استناد موته إلى الجزء الأخير من العلّة- و هو التأخير- لا ينفى دخل تذكية الأمّ فى موت ولده و ظاهر نصوص المقام كفاية مجرّد دخل تذكية الأمّ فى موت الجنين.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۳

ما يقبل التذكية من الحيوانات و ما لا يقبلها

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۵

مسألة ۲۳: لا إشكال فى وقوع التذكية على كل حيوان حلّ اكله ذاتا (۱).

---

(۱) وقوع التذكية على الحيوان المأكول اللّحم ۱- إنّ الحيوان- بلحاظ قبول التذكية- ينقسم إلى مأكول اللّحم و غيره. و الثانى إلى نجس العين و غيره. و غير نجس العين ينقسم إلى ما لا نفس سائلة له و إلى ما له نفس سائلة. و ما له النفس السائلة ينقسم إلى السّباع و المسوخات و الحشرات و غيرها.

و أما الإنسان فهو خارج عن موضوع التّذكية بالاتفاق و ضرورة الدين و إنّ أدلّة التذكية منصرفة عنه بلا ريب.

و يقع البحث عن كل قسم على حدة فى أنّه هل يقبل التذكية أم لا؟ أمّا المأكول اللّحم فيقع عليه التذكية بلا خلاف و لا إشكال و قد دلّ عليه الكتاب و السّنة المتواترة.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۳۶

و ان حرم بالعارض كالجلّال و الموطوء (۱) بحريا كان أو برّيا

فمن الكتاب: قوله تعالى وَ مَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ «۱». فإنّ تجويز أكل ما ذكر اسم اللّه عليه من الحيوان بقرينة قوله وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لا يبقى أىّ شك فى أنّ المقصود تجويز أكل الحيوان المأكول اللّحم. و كذا غيرها من الآيات الدالّة على حلّية أكل الحيوان المذكى فهى نصوص كثيرة على حدّ من الكثرة لا حاجة إلى ذكرها. و أمّا غير مأكول اللّحم بأنواعه فيأتى البحث عنه خلال فقرأت هذه المسألة.

(۱) حكم الجلّال و قبوله التذكية ۱- الجلّال- كما قال فى الشرائع- هو الحيوان الذى يغتذى من عذرة الإنسان لا غير. فذهب المشهور إلى حرمة أكله حتى يستبرأ و حكى عن الإسكافى و الشيخ الكراهة. و لكن نقل فى الجواهر أنّه قائل بالكراهة فى الذى كان أكثر

علفه العذرة لا الذی لا علف له غیرها. فعلی أیّ حال لا إشکال

(۱) الأنعام/ ۱۱۹.

...

فی أصل حرمة أکل الحیوان الجلّال قبل الاستبراء لدلالة النصوص المعتبرة المرویة من طرق العامّة و الخاصّة:

مثل صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (ع) قال: «لا تأکلوا لحوم الجلّالات و إن أصابک من عرقها فاغسله «۱»».

و موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه جعفر عن محمّد (ع): «قال: قال أمیر المؤمنین (ع): الدّجاجة الجلّالة لا یؤکل لحمها حتی تغتذی ثلاثة أیّام و البطّة الجلّالة بخمسة أیّام و الشّاة الجلّالة عشرة أیام و البقرة الجلّالة عشرین یوما و النّاقة الجلّالة أربعین یوما «۲»». و غیرهما من النصوص الکثیرة، سیأتی ذکرها مفصّلا فی ضمن مسائل الأطعمة المحرّمة.

و إنّما الکلام هنا أنّ الجلّال هل یقبل التذکیة حتی یطهر جلده و لحمه؟

فربّما یستدلّ علی عدم قبوله للتذکیة- ما دام جلّالا- بأمره (ع) بغسل عرقه بدعوی ظهوره فی نجاسة عرقه و هو کاشف عن نجاسة بدنه. فیکون من قبیل نجس العین الذی لا یقبل التذکیة.

و ردّ ذلک بوجهین: أحدهما: ما قال فی الجواهر من أنّ الأمر بغسل العرق أعمّ من نجاسة الحیوان و من العرق نفسه خصوصا بعد الشهرة علی الطّهارة، إذ یمکن کون الأمر بغسله لأجل الصّلاة باعتبار صیرورته فضلة ما لا یؤکل لحمه

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۴- ب ۲۷- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۶- ب ۲۸- ح ۱.

...

المانعة من الصّلاة و إن کانت طاهرة. و بهذا تبیّن ضعف ما ذهب إلیه فی کشف اللثام و ما حکاه عن الفاضل فی المنتهی من القول بالنجاسة.

و ثانیهما: ما عن بعض أساتذتنا من أنّ الأمر بالغسل إذا تعلّق بموضع الإصابة- من الثوب و البدن- کاشف عن تنجّسه بالإصابة. و إن تعلّق الأمر بنفس الشیء المصیب إنّما یدل علی مانعیته للصلاة فیکون الأمر بغسله لأجل رفع المانع عن الصّلاة و لا یکشف عن نجاسة الموضع. و فی المقام قد تعلّق الأمر بغسل عرق الموطوء الذی أصاب بدن الإنسان لا نفس البدن فیکشف عن مانعیته للصّلاة. و لعلّه لأجل کونه فضلة ما لا یؤکل لحمه- و ان کانت طاهرة- کما قال فی الجواهر.

هذا مجمل الکلام فی الجلّال و سیأتی البحث عن ذلک تفصیلا فی الأطعمة المحرّمة إن شاء اللّه. و سنتعرّض هناک للبحث عمّا یحصل به الجلل و المدّة التی یحصل فیها الجلل و أنّ التغذّی بالعذرة یترتّب علیه حکم الجلل دون غیرها من النجاسات. و المدّة التی یستبرء فیها أنواع الحیوانات الجلّالة.

حکم الموطوء لا اشکال و لا خلاف فی حرمة أکله و قد دلّت علی ذلک النصوص المعتبرة المستفیضة. و إنّما الکلام فی أنّه هل یقبل التذکیة أم لا. قال فی الجواهر: «لا إشکال فی قبول ما کانت حرمته عارضة فیها کالجلّال و الموطوء

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة، ص: ۲۳۹

...

للاستصحاب. و أمّا غیره فقد عرفت أنّ الأصل عدم التذکیة إلّا ما یندرج منها فی الصحیح المزبور «۱»». مقصوده صحیح ابن بکیر «۲» بدعوی ظهوره فی کون ما یحرم أکله من الحیوان قابلًا للتذکیة و ان لا تصحّ الصّلاة فی أجزائه و ذلک لفرض الذکاة فیه بقوله (ع): «ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

و قد یستدل علی عدم قبوله للتذکیة بعدّة نصوص:

منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (ع)- المرویّ عن الرضا (ع) و الکاظم (ع) أیضا- فی الرجل یأتی البهیمة فقالوا (ع) جمیعا «إن کانت البهیمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون سوطا- ربع حدّ الزّانی. و إن لم تکن البهیمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلی صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنّار و لم ینتفع بها و ضرب خمسة و عشرون سوطا. فقلت: و ما ذنب البهیمة؟ فقال (ع): لا ذنب لها و لکن رسول اللّه (ص) فعل هذا و أمر به لکی لا یجترئ النّاس بالبهائم و ینقطع النّسل «۳»».

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

(۲) رواه عن الصادق (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه (ص) فاحفظ ذلک یا زرارة.

فإن کان ممّا یؤکل لحمه فالصّلاة فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کلّ شیء منه جائز إذا علمت أنّه ذکیّ و قد ذکّاه الذّبح. و ان کان غیر ذلک ممّا قد نهیت عن أکله و حرّم علیک أکله فالصّلاة فی کلّ شیء منه فاسد ذکّاه الذّبح أم لم یذکّه».

الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۰- ب ۱- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة – الصید و الذباحة، ص: ۲۴۰

...

و منها: حسنة سدیر عن الباقر (ع): «فی الرّجل یأتی البهیمة قال: یجلّد دون الحدّ و یغرم قیمة البهیمة لصاحبها لأنّه أفسدها علیه و تذبح و تحرق إن کانت ممّا یؤکل لحمه و إن کانت ممّا یرکب ظهره غرم قیمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدینة الّتی فعل بها فیها إلی بلاد أخری حیث لا تعرف فیبیعها فیها کیلا یعیّر بها صاحبها «۱»».

و منها: صحیح محمد بن عیسی عن الرجل «و هو العسکری (ع)»: «إنّه سئل عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاة قال (ع): إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم یعرفها قسمها نصفین أبدا حتی یقع السّهم فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها». «۲»

و منها: ما رواه الحسن بن علی بن شعبة فی تحف العقول عن أبی الحسن الثالث (ع) فی جواب مسائل یحیی بن أکثم قال (ع): «و أمّا الرّجل النّاظر إلی الرّاعی و قد نزا إلی شاة فإن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم یعرفها قسم الغنم قسمین و ساهم بینهما فإذا وقع علی أحد النّصفین فقد نجا النّصف الآخر ثمّ یفرّق النّصف الآخر فلا یزال کذلک حتی یبقی شاتان فیقرع بینهما فأیّهما وقع السّهم بها ذبحت و أحرقت و نجی سائر الغنم «۳»».

بتقریب أنّ الأمر بإحراق الموطوء و الحکم بعدم جواز الانتفاع منه و بأنّ

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۸- ب ۳۰- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۵۹- ب ۳۰- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۱

...

الوطئ إفساده كاشف عن عـدم قبوله للتذكية. حيث إنّه لو كان قابلًا للتذكية لم يكن منعا فى الانتفاع منه و لم يصر فاسدا حينئذ حتى يحرق.

و فيه أنّ مـدلول هـذه النصوص عـدم جواز الانتفاع بالحيوان الموطوء فى الأكل و يكون الأمر باحراقه بغرض المنع عن أكله. و إنّ ما ورد فى حسنة سدير أنّ الواطئ أفسد البهيمة يكون بلحاظ سقوطه عن الانتفاع بالأكل. و الحاصل أنّ غاية مدلول هذه النصوص حرمة الانتفاع بالحيوان الموطوء بالأكل و هذا لا ينافى بقاء قابليته للتذكية و قد يستشهد لذلك:

أوّلاـ: بتفصيل الامام (ع) فى حسنة سـدير بين ما كان الانتفاع منه بالأكل و بين ما كان الانتفاع منه بالرّكوب حيث قال (ع): «تذبح و تحرق إن كـانت ممّـا يوكل لحمه و إن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها و جلّد دون الحدّ و أخرجها من المدينـة الّتى فعل بها فيها إلى بلاـد أخرى حيث لاـ تعرف فيبيعها فيهـا كيلاـ يعيّر بهـا صاحبها «۱»». نظرا إلى أنّ حكمه (ع) ببيع الموطوء المركوب و تجويز الانتفاع منه بغير الأكل كاشف عن وقوع التذكية على الحيوان الموطوء و إلّا لم يكن فرق بين الأكل و بين سائر أنحاء الانتفاع فى عدم الجواز.

و يمكن المناقشة فيه بأنّ جواز بيع الموطوء المركوب لأجل الانتفاع به فى الركوب لا يثبت قبوله للتذكية كما أنّ الكلب المعلّم يجوز الانتفاع منه فى الصيد. فان الرّكوب أساسا لا يتوقّف على كون المركوب قابلًا للتذكية و هذا

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸- ص ۵۷۱- ب ۱- ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۲

...

بخلاف الأكل.

و ثانيا: أمر الإمام (ع) فى هـذه النصوص بالذبـح قبل الإحراق و ظاهره عدم زوال قابلية الحيوان للتذكية بالوطىء. و هذا الوجه متين لا غبار عليه.

إن قلت: لا يسـتلزم الذبـح التذكيـة بل هو أعمّ منها. و يشـهد على ذلك قوله (ع) فى ذيل صـحيح ابن بكير: «ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه» فإنّه (ع) نفى الملازمة بين الذبح و بين التذكية فيما يحرم أكل لحمه من الحيوان. و أمّا وجه الأمر بالذبح فى المقام فلعلّه لكون إحراق الحيوان حال حياته موجبا لتعذيبه و لا يرضى به الشارع.

قلت: سلّمنا أنّ الذّبـح أعمّ من التذكيـة إلّا أنّ فى المقام توجد القرينة على أنّ الذّبح لأجل التذكية. حيث لا وجه للأمر به غيرها و أمّا الوجه المـذكور فلاـ يصـحّ لتوجيه الأـمر به و ذلك لوضوح انتفاء التعـذيب بقتل الحيوان قبل إحراقه بأىّ نحو كان. و لا يتوقف ذلك على الذبح.

و الحاصـل: إنّ نصوص المقـام لا تـدلّ على عـدم قابليـة الموطوء للتذكيـة بل هو خلاف ظاهر الأمر بالذبـح قبل الإحراق. و إن يمكن

الإشـكال بأنّه لا تترتّب أيـة ثمرة على التذكيـة لوجوب إحراقه و حرمـة أكله و أمّا الرّكوب فى الموطوء المركوب فليس انتفاعا متوقّفا على التذكيهٔ. و أمّا احتمال كون الأمر بالذبح لكونه من أسهل أنواع القتل و أبعد عن تعذيب الحيوان من سائر الأنحاء فليس بشىء.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الصيد و الذباحهٔ، ص: ۲۴۳

وحشيا كان أو إنسيّا طيرا كان أو غيره، و إن اختلف فى كيفيهٔ التذكيهٔ على ما مرّ.

و أثر التذكيـهٔ فيها طهارهٔ لحمها و جلـدها و حلّيهٔ لحمها- لو لم يحرم بالعارض (۱). و أمّـا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلهٔ لا أثر للتذكيهٔ فيه لا من حيث الطهارهٔ و لا من حيث الحلّيهٔ لأنّه طاهر و محرّم أكله على كلّ حال.

ثم إنّ المسـتفاد من نصوص المقـام اختصاص حرمـهٔ الأكل و وجوب الإحراق بالموطوء من البهائم لا من غيرها من أنواع الحيوانات و سيأتى البحث عن أحكام الحيوان الموطوء مفصّلا فى الأطعمهٔ المحرّمهٔ.

(۱) أثر التذكيهٔ فى مأكول اللّحم و غيره ۱- فان مقتضى الاستثناء من حرمهٔ الميتهٔ و.. فى قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ حلّيهٔ أكل المذكّى. و مقتضـى المقابلـهٔ بينهما الخروج من عنوان الميتـهٔ إلى المذكّى. فلا تترتّب عليه أحكام الميتهٔ التى منها النجاسهٔ بل صـرّح فى النصوص بطهارته و جواز الصّـلاهٔ فى اجزائه. كما فى صـحيح ابن بكير عن أبى عبـد اللّه (ع) قال: «هذا عن رسول اللّه فاحفظ يا زرارهٔ فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصّلاهٔ فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه جائزهٔ إذا علمت أنّه

دليل تحرير الوسيلهٔ - الصيد و الذباحهٔ، ص: ۲۴۴

و ما كان له نفس سائلـهٔ فإن كان نجس العين كالكلب و الخنزير فليس قابلًا للتذكيـهٔ (۱) و كذا المسوخ غير السـباع كالفيل و الدبّ و القرد

ذكىّ قـد ذكّاه الذّبـح فإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّـلاهٔ فى كلّ شـىء منه فاسـدهٔ ذكّاه الذّبـح أم لم يذكّه «۱»»، و غيره من النصوص المعتبرهٔ لا حاجهٔ الى ذكرها.

و من الواضـح أنّ حليهٔ اللّحم إنّما تترتّب على التذكيهٔ إذا لم يكن أكل لحم الحيوان المذكّى حراما بالعارض كما فى الجلّال و موطوء الإنسان. و قلنا إنّه لا منافاهٔ بين حرمهٔ أكل لحمه و بين طهارته بالتذكيهٔ كما فى ما لا نفس سائلهٔ له فإنّه طاهر، محرّم أكله.

(۱) أمّـا نجس العين فلاـ إشـكال فى عـدم قبوله للتذكيـهٔ بـل من ضـروريات الـدين. و أمّـا جواز الانتفـاع بالكلب فى غير جهـهٔ الأكل كالصيد و تذكيهٔ الحيوان بإمساكه فلا ينافى عدم قبول نفسه للتذكيهٔ كما هو واضح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلهٔ - الصيد و الذباحهٔ، ص: ۲۴۵

و نحوها (۱) و كـذا الحشـرات و هى الـدوابّ الصّـغار التى تسـكن بـاطن الأرض كالفأرهٔ و ابن عرس و الضبّ و نحوها على الأحوط الذى لا يترك فيهما.

---

(۱) وقوع التذكيهٔ على المسوخ ۱- قد وقع الخلاف فى انّ المسوخ هل تقبل التذكيهٔ أم لا. فنسب فى الجواهر إلى المشهور عدم وقوع التذكيهٔ فيها و منهم الشيـخ و الديلمى و ابن حمزهٔ. و ذهب السـيد المرتضـى و الشـهيد إلى مشـروعيهٔ التذكيهٔ فيها، بل نسبه فى كشف اللثام إلى المشهور و فى غايهٔ المراد إلى الأكثر.

و استدلّ على عدم وقوع التذكيهٔ فيها بخبر علىّ بن أبى حمزهٔ قال:

«سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السّلام عن لباس الفراء و الصّلاة فيها فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيا. قلت: أو ليس الذّكيّ ما ذكى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه «۱»».

حيث دلّ قوله (ع): «بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه» بمفهومه على عدم وقوع التذكية فى كلّ ما يحرم أكل لحمه و فى المقام قد دلّت النصوص المعتبرة على حرمة أكل لحم المسوخ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۲- ب ۳- ح ۳.

...

فمنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (ع) فى حديث «قال (ع): و حرّم اللّه و رسوله المسوخ جميعا «۱»».

و منها: حسنة الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن (ع): «أ يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال (ع): لا فقلت: لم؟ فقال (ع): لأنّه مثلة و قد حرّم اللّه لحوم الأمساخ و لحم ما مثّل به فى صورها «۲»».

و منها: صحيح الحلبى قال: «سألته عن أكل الضّبّ فقال: إنّ الضّبّ و الفارة و القردة و الخنازير مسوخ «۳»».

و غيرها من النصوص الكثيرة.

و فيه: أن ما دلّ من النصوص على حرمة أكل المسوخ لا تدلّ على عدم وقوع التذكية فيها إلّا بضميمة خبر على بن أبى حمزة. و لكنّه ضعيف لوقوع عبد اللّه بن إسحاق العلوى و محمد بن سليمان الديلمى فى طريقه و لم يرد فيهما توثيق. مضافا إلى ضعف علىّ بن أبى حمزة البطائنى.

فلا دليل على عدم قابلية المسوخ للتذكية و قد سبق قوله (ع): «ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه» فى ذيل صحيح ابن بكير حيث دلّ على مشروعية التذكية فيما لا يؤكل لحمه فى الجملة و لم يرد فى المقام دليل على كون المسوخ ممّا لا يقبل التذكية. هذا مضافا إلى دخوله فى عموم ما دلّ من النصوص على وقوع التذكية فى جميع ما يحرم أكله مثل صحيح علىّ بن يقطين قال: «سألت

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۱۳- ب ۲- ح ۱.

الطهارة لا تخلو من وجه (۱).

و أمّا السباع و هى ما تفترس الحيوان و تأكل اللّحم سواء كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها أو من

أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلك «۱»».

نعم لا تصحّ الصّلاة فى شىء منها لدلالة النصوص المعتبرة على عدم جواز الصّلاة فى أجزاء ما لا يؤكل لحمه. كما فى صحيح ابن بكير حيث قال الصادق (ع) فى ذيله: «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فى كلّ شىء منه فاسد ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۲»». و غيره من النصوص المعتبرة «۳».

(۱) هل تقع التذكية على الحشرات؟ ۱- خلافا لصاحب الشرائع، قال: «فى وقوع الذكاة عليها- أى الحشرات- تردّد أشبهه أنّه لا يقع».

و قد نسبه فى الجواهر إلى الأكثر بل المشهور.

و لكن الأقوى طهارتها بالتذكية و إن يحرم أكله و لا تصح الصّلاة فيها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱ و غيرها.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۸

الطيور كالصقر و البازى و الباشق و غيرها فالأقوى قبولها للتذكية (۱).

أمّا وجه طهارتها بالتذكية فلما قدّمناه فى المسوخ. و أمّا حرمة أكلها فللإجماع بقسميه. و أمّا عدم صحة الصّلاة فيها، فقد دلّ عليه ذيل صحيح ابن بكير المتقدم ذكره آنفا و غيرها من النصوص. و عليه فلا وجه لوجوب الاحتياط حتى فى الفأرة و الضبّ اللّذين عدّا فى النصوص من المسوخات و ذلك لجواز التذكية فيها.

اللّهم إلّا أن يقال بانصراف قوله: «جميع الجلود» فى صحيح ابن يقطين عن الحشرات خصوصا بقرينة المذكورات فى السؤال و لكنّه مشكل بعد دلالة لفظ الجميع على العموم وضعا.

(۱) وقوع التذكية على السّباع ۱- وفاقا للمشهور بل عن غاية المراد نفى الخلاف. و عن السرائر و غيره دعوى الإجماع و الاتّفاق خلافا للمفيد و سلّار و ابن حمزة حيث حكى عنهم عدم وقوع التذكية فى السّباع.

و استدل فى الجواهر للمشهور:

أوّلا: بإطلاق موثّقتى سماعة إحديهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: «سألته عن جلود السّباع

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۴۹

...

أ ينتفع بها؟ فقال (ع): إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا «۱»». و ثانيتهما: ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: «سألته عن لحوم السّباع و جلودها؟ فقال: أمّا لحوم السّباع و السّباع من الطّير و الدّواب فإنّا نكرهه. و أمّا جلودها فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه «۲»».

و عموم صحيح على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «۳»». بتقريب أنّه لو لم يقع التذكية على السباع لصارت ميتة و لم يحلّ الانتفاع بها قطعا لما دلّ من النصوص على عدم جواز الانتفاع بشىء من أجزاء الميتة.

كما فى صحيح على بن أبى المغيرة قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال (ع): لا، الحديث «۴»». و غيرها من النصوص. فيدلّنا ذلك على وقوع التذكية فى السّباع.

هذا مضافا إلى ما ورد بالخصوص من النصوص الدّالة على جواز الانتفاع بأجزاء بعض السباع مثل الثعالب و السمور. كما دلّ عليه صحيح أبى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۲۱- ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۰

...

على الحسن بن راشد فى حديث قال: قلت لأبى جعفر (ع): «الثّعالب يصلّى فيها؟ قال (ع): لا و لكن تلبس بعد الصّلاة. قلت: أصلّى فى الثّوب الذى يليه؟ قال (ع): لا «۱»». و غيره من النصوص فراجع.

و ثانيا: بالسيرة المستمرّة فى جميع الأعصار و الأمصار على استعمال جلود السباع فى غير الصّلاة من الفراء و الخفاف و أغماد السيوف و دلاء السقى و الألبسة التى يتّقى بها من البرد خصوصا فى الرّعاة.

و ممّا يؤيّد استقرار هذه السيرة و اتصالها بزمان المعصوم ما حكى عن بعض فقهائنا الأقدمين من إجماع الأصحاب و اتّفاقهم على وقوع التذكية فى جلود السباع كما عن السرائر و غيره و عن غاية المراد نفى الخلاف فى ذلك.

و التحقيق أنّ استدلاله بهذين الوجهين تام لا غبار عليه. و أمّا ما حكى عن المفيد و الشيخ فى الخلاف و سلّار و ابن حمزة من عدم وقوع التذكية على السّباع فلا يصغى إليه لعدم دليل لهم على ذلك غير خبر أبى مخلّد. رواه الشيخ بإسناده عن علىّ بن أسباط عن أبى مخلّد السرّاج قال: «كنت عند أبى عبد اللّه (ع) إذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان. فقال (ع): أدخلهما، فدخلا. فقال أحدهما: إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النّمر فقال (ع): مدبوغة هى؟ قال: نعم. قال (ع): ليس به بأس «۲»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۸- ب ۷- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲- ص ۱۲۴- ب ۳۸- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۱

و بها تطهر لحومها و جلودها فيحلّ الانتفاع بها بأن تلبس فى غير الصّلاة و يفترش بها، بل بأن تجعل وعاء للمائعات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبّة دهن و نحوها.

و ان لم تدبغ على الأقوى (۱) و إن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغة.

مسألة ۲۴: الظاهر أنّ جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل [تقع عليها التذكية]

ممّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفا-، تقع عليها

و فيه: مضافا إلى ضعف سنده لعدم ثبوت وثاقة أبى مخلّد بل نقل عن بعض فحول الرجال أنّه قاسم بن إسماعيل- كما فى جامع الرواة- و قد قيل فى حق قاسم بن إسماعيل إنّه كذّاب ضعيف الحديث، أنّه قد دلّ على اشتراط طهارة جلود السباع بالدبغ و هو خلاف مذهب فقهائنا الشيعة و موافق لمذهب العامة. و من هنا مع غضّ النظر عن قصوره سندا يحمل على التّقية كما قال فى الجواهر «۱».

و أما الاحتياط بالدبغ فهو استحبابی و لا وجه له ظاهرا لما فيه من مخالفة العامّة و قد دلّت النصوص المتظافرة على الترغيب فی مخالفتهم.

(۱) لما مرّ بيانه آنفا فی الهامش السابق.

---

(۱) الجواهر/ ج ۳۶- ص ۲۰۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۲

التذكية فتطهر بها لحومها و جلودها (۱).

---

(۱) وقوع التذكية على جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل ۱- كما دلّ عليه عموم صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (ع): عن لباس الفراء و السّمور و الفنك و الثّعالب و جميع الجلود. قال (ع): لا بأس بذلك «۱»». و ذيل صحيح ابن بكير عن أبی عبد اللّه (ع): «و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرّم عليك أكله فالصّلاة فی كلّ شیء منه فاسد، ذكّاه الذّبح أم لم يذكّه «۲»».

فان قوله (ع): «ذكّاه الذّبح أم..». دلّ على قابلية ما يحرم أكله من الحيوانات للتذكية بعد ما صرّح بفساد الصّلاة فيه من جهة مانعيته للصّلاة.

فهذه الصحيحة و إن لا عموم لها يشمل جميع ما يحرم و إنّما دلّ على أصل قابليتها للتذكية فی الجملة إلّا أنّ صحيح علیّ بن يقطين قد دلّ بعمومه على وقوع التذكية فی كلّ ما يحرم أكله من الحيوانات لما قلنا أنّه لا وجه لجواز الانتفاع بجلودها و لبسها مع غير قبولها للتذكية و إلّا لدخل فی الميتة و لا يجوز مطلق الانتفاع بها لدلالة النصوص المعتبرة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۵- ب ۵- ج ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۳- ص ۲۵۰- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۳

مسألة ۲۵: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذّبح

مع الشرائط المعتبرة فی ذبح الحيوان المحلّل.

و كذا بالاصطياد بالآلة الجماديّة فی خصوص الممتنع منها كالمحلّل (۱).

---

(۱) تذكية جميع ما يحرم أكله تقع بالذّبح مع الشرائط المعتبرة ۱- قد دلّ على وقوع تذكية كلّ قابل لها من الحيوان المحرّم الأكل بالذبح المشروع إطلاق نصوص اعتبار شرائط تذكية الحيوان المأكول اللّحم ممّا دلّ على تحقق الذّبح المشروع بفری الأوداج. كقوله (ع): «إذا فری الأوداج فلا بأس «۱»». و ما دلّ على اعتبار الحديد فی الآلة بقوله: «لا ذكاة إلّا بحديدة «۲»». و الاكتفاء بغيره إذا لم يوجد الحديد كقوله (ع): «إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم و جری الدّم فلا بأس به «۳»». و ما دلّ على أنّ محلّه الحلق كقوله (ع): «الذّبح فی الحلق «۴»». و كذلك التسمية. بل دلّ بعض النصوص على اعتبارها فی غير مأكول اللّحم بالخصوص كقوله (ع) فی موثقة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۳- ب ۲- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۲- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۵۴- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۴

و فى تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلّم تردّد و إشكال (۱).

سماعة: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بجلده «۱»». و كذا ما دلّ على اعتبار الإسلام، مثل صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر قال: قال أمير المؤمنين (ع): «ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالى عليه «۲»». و غيرها من مطلقات شرائط التذكية الشاملة لغير مأكول اللحم.

و أمّا الاصطياد بالآلة الجمادية فيكفى فى إثبات وقوع التذكية به على غير مأكول اللحم قوله (ع) فى موثّقة سماعة: «إذا رميت و سمّيت فانتفع بها».

(۱) فى تذكية ما يحرم أكله بصيد الكلب ۱- وجه الاشكال ظاهر قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و قوله (ع) فى صحيح أبى عبيدة الحذّاء: «يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه و إن وجد معه كلبا غير معلّم فلا يأكل منه «۳»». و غيره من النصوص الظاهرة فى اختصاص هذه التذكية بمأكول اللّحم.

و هذا الاشكال مندفع بإطلاق النصوص المعتبرة الّتى أطلق فيها عنوان

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۳۶۸- ب ۳۴- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶ ب ۱- ص ۲۰۷- ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۵

...

التذكية على صيد الكلب كقوله (ع) فى حسنة سيف بن عميرة: «إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم اللّه عليه فهو ذكاته «۱»». و قد نزل فى بعض نصوص آخر منزلة الذّبح كما فى معتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «إذا أرسل الرّجل كلبه و نسى أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسى أن يسمّى «۲»». لدلالته ضمنا على كون صيد الكلب بمنزلة الذّبح المشروع. و فى صحيح الصيرفى عنه (ع): «أو ليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته.. «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۸- ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۲۵- ب ۱۲- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۰۹- ب ۲- ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۷

حكم ما لم يعلم تذكيته

دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۵۹

مسألة ۲۶: ما كان بيد المسلم من اللّحوم و الشّحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّى يؤخذ منه

و يعامل معه معاملة المذكّى (۱) بشرط تصرّف ذى اليد فيه تصرّفا مشروطا بالتذكية على الأحوط (۲).

---

(۱) حكم ما يؤخذ من يد المسلم ۱- لا خلاف فى ذلك و الدليل عليه النصوص المعتبرة:
منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع)- فى حديث- «قال:
سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للّبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال (ع): إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ و إن اشترى من نصرانىّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله «۱»».
و منها: خبر إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن جلود الفراء يشترى بها الرّجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال (ع): عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك.
و إذا رأيتم يصلّون فيها فلا تسألوا عنه «۲»».
(۲) هذا الاحتياط وجوبى و لكن لا وجه له ظاهرا حيث لا مدرك لاعتبار

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.
(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵۰- ح ۷.
دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۰
فحينئذ يجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه فى الصّلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية. و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحب، بل نهى عنه (۱) و كذلك ما يباع منها فى سوق المسلمين سواء كان بيد

هذا الشرط فى معاملة المذكّى مع المأخوذ من يد المسلم غير قوله (ع): «و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه «۱»». نظرا إلى كون الصّلاة تصرّفا مشروطا بالتذكية. و لكن هذا الخبر لا يصلح للدّليلية لضعف سنده بسعد بن إسماعيل و إسماعيل بن عيسى الواقعين فى سنده إذ لم يرد فيهما توثيق. و لم يعلم اشتهار ذلك بين القدماء حتى يكون جابرا لضعفه أو يوجب الاحتياط.
(۱) كقول أبى الحسن الرضا (ع) فى صحيح البزنطى: «و ليس عليكم المسألة «۲»». و قول أبى جعفر الباقر (ع) فى صحيح الفضلاء: «و لا تسأل عنه «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۷.
(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.
(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.
دليل تحرير الوسيلة - الصيد و الذباحة، ص: ۲۶۱
المسلم أو مجهول الحال (۱).
بل و كذا ما كان مطروحا فى أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال كما إذا كان اللحم مطبوخا

---

(۱) حكم ما يباع فى سوق المسلمين ۱- و ذلك لإطلاق النصوص الدالّة على أمارية سوق المسلمين مثل موثقة إسحاق بن عمّار عن

العبـد الصالح (ع) انه قال: «لا بأس بالصّ‍لاة فی الفراء الیمانی و فی ما صـنع فی أرض الإسـلام. قلت: فإن کان فیها غیر أهل الإسـلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۱»».

و صـحیح البزنطی عن الرضـا (ع) قـال: «سـألته عن الخفّاف یأتی السّوق فیشتری الخفّ لا یـدری أ ذکیّ هو أم لا ما تقول فی الصّ‍لاة فیه،- و هو لا یدری- أ یصلی فیه؟ قال (ع): نعم أنا أشتری الخفّ من السّوق و یصنع لی و أصلّی فیه و لیس علیکم المسألة «۲»».

و صـحیح الفضـلاء: «أنّهم سألوا أبا جعفر عن شراء اللّحوم من الأسواق و لا یدری ما صنع القصابون. فقال (ع): کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین و لا تسأل

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۶.

...

عنه «۱»».

و صـحیح الحلبی قـال: «سـألت أبـا عبـد اللّه (ع) عن الخفاف الّتی تباع فی السّوق. فقال (ع): اشتر و صلّ فیها حتی تعلم أنّه میتـة بعینه «۲»».

و صـحیح البزنطی قال: «سألته عن الرّجل یأتی السّوق و یشتری جبّة فراء لا یدری أذکیّه هی أم غیر ذکیّة أ یصـلّی فیها؟ فقال (ع): نعم لیس علیکم المسألة، إنّ أبا جعفر (ع) کان یقول: إنّ الخوارج ضیّقوا علی أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّین أوسع من ذلک «۳»».

و صـحیح حمّاد بن عیسـی قال: سـمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: «کان أبی یبعث بالدّراهم إلی السّوق فیشتری بها جبنا فیسمّی و یأکل و لا یسأل عنه «۴»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۴- ب ۲۹- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۳.

(۴) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۸.

و الجلـد مخیطا أو مـدبوغا (۱) و کـذا إذا أخـذ من الکـافر و علم کونه مسـبوقا بیـد المسـلم علی الأـقوی (۲) بشـرط مراعاة الاحتیاط المتقدّم. و أمّا ما یؤخذ من الکافر و لو فی بلاد المسلمین و لم یعلم کونه مسبوقا بید

---

(۱) ما کان فیه أثر استعمال المسلم محکوم بالتذکیة ۱- کما فی موثقة إسـحاق بن عمّار عن الکاظم (ع) إنّه قال: «لا بأس بالصّلاة فی الفراء الیمـانی و فی مـا صـنع فی أرض الإسـلام. قلت: فـإن کان فیها غیر أهل الإسـلام؟ قال: إذا کان الغالب علیها المسـلمین فلا بأس «۱»».

و فی موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (ع): «إنّ أمیر المؤمنین سئل عن سفرة وجدت فی الطّریق مطروحة کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین- إلی قوله: - لا یدری سفرة مسلم أو سفرة مجوسی؟ فقال (ع): هم فی سعة حتی یعلموا «۲»».

(۲) و ذلک لکون یـد المسـلم أمارهٔ علی التذکیهٔ و عدم کون ید الکافر أمارهٔ علی عدمها. غایهٔ الأمر أنّها لا تکون أمارهٔ علی التذکیهٔ. فلا تصلح لإسقاط ید المسلم السابقهٔ عن الأماریهٔ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۳- ح ۱۱.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۲۶۴

المسـلم و ما کان بید مجهول الحال فی بلاد الکفار أو کان مطروحا فی أرضـهم و لم یعلم أنّه مسـبوق بید المسـلم و اسـتعماله، یعامل معه معاملهٔ غیر المذکّی و هو بحکم المیتهٔ (۱). و المدار فی کون البلد أو الأرض منسوبا إلی المسلمین غلبهٔ السکّان و القاطنین بحیث ینسب عرفا إلیهم و لو کانوا تحت سلطهٔ

---

(۱) حکم ما أخذ من ید الکافر أو مجهول الحال ۱- فإنّ للمیتهٔ معنیین. أحدهما: معناها اللّغوی المرتکز فی أذهان أهل العرف و هو ما مات حتف أنفه. و الآخر: معناها الشرعی و هو کلّ ما لم یکن زهوق روحه بفری الأوداج الأربعهٔ علی الوجه المشـروع. فیشمل کلّ ما قتل بغیر الذبح الشرعی، کما هو المقصود فی قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ.. إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ «۱».

و قوله (ع) فی موثّق سـماعهٔ: «إذا رمیت و سـمّیت فانتفع بجلـده و أمّا المیتهٔ فلا «۲»». و إرادهٔ هـذا المعنی من المیتهٔ معلوم فیهما بقرینهٔ المقابلهٔ بینها و بین المذکی. و فی المقام قد دلّت النصوص علی عدم جواز ترتیب آثار التذکیهٔ

---

(۱) المائدهٔ/ ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۰- ب ۴۹- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الصید و الذباحهٔ، ص: ۲۶۵

...

علی المـأخوذ من یـد الکافر مثل قوله (ع): «و إن اشتراه من نصـرانی فلا یصلّ فیه حتّی یغسـله «۱»» فی صـحیح علیّ بن جعفر. و قوله: «إذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۲»» فی موثّقهٔ إسحاق بن عمّار. حیث دلّ بمفهومه علی ثبوت البأس إذا علم کون الفراء فی ید الکافر. و قوله (ع): «و علیکم أن تسألوا إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک «۳»» فی خبر إسماعیل بن عیسی.

و فی صـحیح قتیبـهٔ الأعشـی قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن ذبائح الیهود و النّصاری. فقال (ع): الذّبیحهٔ اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا المسلم «۴»». فإنّه دلّ بمفهوم الحصـر علی کون المأخوذ من ید مجهول الحال- فی بلاد الکفّار- فی حکم غیر المذکّی. و فی صـحیح عیسی بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه (ع):

«عن صید المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوکاه أحیاء و السّمک أیضا و إلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده «۵»». و مثله صحیحا محمد بن مسلم «۶» و الحلبی «۷». و کذلک المأخوذ من ید مجهول الحال فی غیر سوق المسلمین لفقد الأمارهٔ علی التذکیهٔ حینئذ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۱- ب ۵۰- ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۲- ص ۱۰۷۲- ب ۵- ح ۷.

(۴) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۵) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۳.

(۶) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۲.

(۷) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۸- ب ۳۲- ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۶

الكفّار (۱) كما هو المدار فی بلد الكفار. و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار (۲).

مسألة ۲۷: لا فرق فی إباحة ما یؤخذ من ید المسلم بین كونه مؤمنا أو مخالفا یعتقد طهارة جلد المیتة بالدبغ

و یستحلّ ذبائح أهل الكتاب و لا یراعی الشروط التی اعتبرناها فی التذكیة (۳). و كذا لا فرق بین كون الآخذ موافقا.

---

(۱) كما فی موثّق إسحاق المتقدّم. و لا تبعد دعوی استقرار سیرة المتشرعة إلی حدّ صار مرتكزا فی أذهانهم بحیث إذا أطلق عنوان بلاد المسلمین ینسبق إلی الذهن ما كان الغالب من سكنتهم المسلمین من دون دخل لنوع الحكومة فی ذلك و كذلك المدار فی صدق بلد الكفار.

(۲) لوضوح عدم صدق أرض الإسلام و بلد المسلمین حینئذ فلا أمارة علی التذكیة فیجری حكم بلد الكفّار.

(۳) عدم اعتبار إیمان المأخوذ منه ۳- و ذلك أوّلا: لما دلّ علی عدم اعتبار الایمان بالمعنی الأخص وفاقا للمشهور و خلافا لما حكی عن الحلّی و أبی الصلاح و ابنی حمزة و البرّاج.

و استدلّ للمشهور فی الجواهر بأمور:

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۷

...

منها: تعلیل حرمة ذبائح أهل الكتاب فی صحیح قتیبة الأعشی عن أبی عبد اللّه (ع) بأنّ «الذّبیحة اسم و لا یؤمن علی الاسم إلّا المسلم «۱»». فان مقتضاه أنّ المسلم هو الذی یؤمن علی التذكیة و ظاهره نفی مدخلیة الإیمان بالمعنی الأخصّ.

منها: صحیح محمّد بن قیس عن الباقر (ع) قال: قال أمیر المؤمنین (ع):

«ذبیحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلی لكم حلال إذا ذكر اسم اللّه تعالی علیه «۲»». فإنّه بظاهره نفی اعتبار الایمان بالمعنی الأخص فی الذّابح.

و منها: استقرار السیرة القطعیة المستمرة بین المتشرّعة لدن عصر الأئمّة إلی زماننا هذا علی عدم فرقهم بین أنواع فرق المسلمین فی عدم الاجتناب عن ذبائحهم من غیر نكیر. و قد ذكرنا نصوصا اخری تدلّ علی نفی اعتبار الایمان فی مبحث عدم اعتبار الایمان فی الذابح تنفع لإثبات المقصود فی المقام.

و ثانیا: لدلالة النصوص المعتبرة المتظافرة علی حلّیة ما یؤخذ من ید المسلم و كون یدها أمارة علی التذكیة و ما دلّ منها علی أماریة سوق المسلمین علیها و حلیة ما یشتری فیه ما لم یعلم أنّه میتة. ما عدا المأخوذ من ید الناصب فذهب المشهور الی عدم حلیة ذبیحته. و قد دلّ علیه موثّق أبی بصیر:

«قال: سمعت أبا عبد اللّه (ع) یقول: ذبیحة النّاصب لا تحلّ «۳»».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۸۴- ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۶- ص ۲۹۲- ب ۲۸- ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الصید و الذباحة، ص: ۲۶۸

مع المأخوذ منه فی شرائط التذکیة- اجتهادا أو تقلیدا- أو مخالفا معه فیها إذا احتمل الأخذ تذکیته علی وفق مذهبه (۱). کما إذا اعتقد الأخذ لزوم التسمیة بالعربیة دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بیده قد روعی فیه ذلک و ان لم یلزم رعایته عنده، و اللّه العالم.

---

(۱) کفایة احتمال رعایة ذی الید شرائط التذکیة ۱- لما مرّ من إطلاق النصوص و استقرار السیرة علی حلّیة ما یؤخذ من ید المسلم و أسواق المسلمین و کونه محکوما بالتذکیة بلا فرق بین فرق المسلمین و أصناف المؤمنین. نعم إذا اعتقد الأخذ عدم کفایة ذکر لفظ «إیزد» أو «یزدان» مثلا ممّا یدعی به اللّه تعالی فی الفارسیة. و لکن یعتقد ذو الید کفایته و علم الأخذ أنّه اکتفی بذکره و لم یحتمل أنّه ذکر اسم اللّه علیه لا یحلّ قطعا. و الوجه فیه واضح لفقد شرط التذکیة فی اعتقاد الأخذ.

قد فرغت بعون اللّه تعالی من تسوید هذا الجزء من دلیل تحریر الوسیلة فی عصر الیوم الثامن و العشرین من شهر شعبان سنة ۱۴۱۴. و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلواته علی رسوله محمّد المصطفی و آل بیته سرمدا.

أحقر الطلاب: علی أکبر السیفی المازندرانی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السّلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلبیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف :دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن

منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :

الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه

ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...

د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -۰۶۲۱-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۱۸۰-IR۹۰ ۵۳-۶۰۹به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩